


Distr.: General
18 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الستون
فيينا، ٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين،
المعقودة في فيينا من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة
٣	ألف- افتتاح الدورة.....
٣	باء- إقرار جدول الأعمال
٤	جيم- الحضور.....
٥	دال- الندوة
٦	هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية.....
٦	ثانياً- تبادل عام للآراء.....
	ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق
١٣	بقانون الفضاء
١٦	رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
	خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض
	وإستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل
١٩	للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
٢٥	سادساً- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي وإستخدامه في الأغراض السلمية.....
٢٧	سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.....



الصفحة

- ثامناً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية
تنقيحها ٢٩
- تاسعاً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع
أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان ٣١
- عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي ٣٤
- حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء ٣٦
- ثاني عشر- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة ٣٩
- ثالث عشر- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية
واستغلالها واستخدامها ٤١
- رابع عشر- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض
السلمية ٤٦
- خامس عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي
تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين ٤٩

المرفقات

- الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي
وتطبيقها ٥٢
- الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ٦٢
- الثالث- تقرير رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ٦٥

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها السادسة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس، تولت رئاسة الدورة بالنيابة لاورا جامشون ماك غاري (الأرجنتين)، التي انتُخبت رئيسةً بالنيابة في الجلسة ٩٣٧ للجنة الفرعية. وفي الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل، ترأس الدورة هيلموت لاغوس كولر (شيلي).
- ٢ - وعقدت اللجنة الفرعية ٢٠ جلسة.

باء - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٣٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:
 - ١ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٢ - كلمة الرئيس.
 - ٣ - تبادل عام للآراء.
 - ٤ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - ٥ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
 - ٦ - المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
 - ٧ - التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
 - ٨ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
 - ٩ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

- ١٠ - تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١١ - تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٢ - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٣ - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٤ - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- ١٥ - استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٦ - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين.

جيم - الحضور

- ٤ - حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٦٥ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٥ - وقرّرت اللجنة الفرعية في جلستها ٩٣٧ و ٩٣٩، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس، أن تدعو المراقبين عن باراغواي والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وسنغافورة وفنلندا وقبرص وميانمار وناميبيا والنرويج ونيبال بناءً على طلبهم، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة الفرعية بشأن صفة تلك الدول.

- ٦- وقرّرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٣٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلب تلك المنظمة، إلى حضور الدورة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥ المعنون "مشاركة الاتحاد الأوروبي في أعمال الأمم المتحدة"، وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة الفرعية بشأن صفة تلك المنظمة.
- ٧- وحضر الدورة مراقبون عن مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي والاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا، ووكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية.
- ٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعد، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.
- ١٠- وترد في الوثيقة [A/AC.105/C.2/2017/INF/49](#) قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الذين حضروا الدورة.

دال - الندوة

١١- عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، في ٢٧ آذار/مارس، ندوة حول موضوع "النماذج القانونية لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها بعد مرور ٥٠ عاماً على اعتماد معاهدة الفضاء الخارجي"، اشترك في رئاستها كاي-أوي شروغل من المعهد الدولي لقانون الفضاء وسيرجيو ماركيزيو من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وافتُتحت الندوة بكلمة ترحيب ألقاها رئيسا الندوة ورئيسة اللجنة الفرعية بالنيابة. واستمعت اللجنة الفرعية بعد ذلك إلى العروض الإيضاحية التالية: "مدى انطباق الإطار القانوني الدولي الراهن على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية"، قدّمه فايو ترونشيتي؛ و"وجهات نظر من الصناعة فيما يتعلق بالتنظيم الوطني للأنشطة المتصلة بالموارد الفضائية"، قدّمه ريك توملينسون؛ و"منظور ياباني جديد للفضاء: استغلال موارد القمر وصوغ المنظور القانوني في اليابان"، قدّمه تاكيشي هاكامادا؛ و"تقرير عن الباب الرابع من قانون الولايات المتحدة بشأن التنافس التجاري في إطلاق الأجسام

الفضائية"، قدّمته جوان غابرينوفيتز؛ و"اعتبارات حول مشروع قانون لكسمبرغ بشأن استكشاف الموارد الفضائية واستخدامها"، قدّمته ماهولينا هوفمان؛ و"البلدان النامية واستغلال الموارد الفضائية الطبيعية"، قدّمه جوزيه مونسيرات فيلو؛ و"التملك القومي للفضاء الخارجي"، قدّمه فيليب دي مان وستيفان هوبي؛ و"فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية"، قدّمته تانيا ماسون-زوان. وألقى رئيسا الندوة ورئيسة اللجنة الفرعية بالنيابة كلمات تتضمن ملاحظات ختامية. ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية المقدمة أثناء الندوة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copusos/lsc/2017/symposium.html).

١٢- وأشارت اللجنة الفرعية مع التقدير إلى أن عدة وفود طرحت، في سياق المناقشة التي تلت العروض الإيضاحية في إطار الندوة، أسئلة بشأن المواضيع المعروضة. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الندوة مثّلت مساهمة قيّمة في عملها إذ أثارت تبادلاً هاماً للآراء أفاد في دفع عجلة أعمال الدورة قُدماً.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٣- اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها السادسة والخمسين في جلستها ٩٥٦، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل.

ثانياً- تبادل عام للآراء

١٤- ألقى كلمات أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، إكوادور، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، الجزائر، تشيكيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، الهند، اليابان، اليونان. وألقت كلمة ممثلة كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وألقى المراقب عن الاتحاد الأوروبي كلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وألقى المراقب عن النرويج كلمة. وألقى كلمة أيضاً المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمراقب عن المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا.

١٥- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "الحماية الكوكبية في بعثة الإمارات إلى المريخ"، قدّمه ممثل الإمارات العربية المتحدة؛

(ب) "رسالة مشتركة بين المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تقرير عن الأنشطة الفضائية في بلدان أمريكا اللاتينية"، قدّمه المراقب عن المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء.

١٦- ورحّبت اللجنة الفرعية بنيوزيلندا بوصفها أحدث دولة عضو في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، حيث بلغ عدد أعضاء اللجنة بذلك ٨٤ دولة. ورحّبت اللجنة الفرعية أيضاً باتحاد النقل الجوي الدولي، وهو منظمة غير حكومية، بوصفه أحدث مراقب دائم في اللجنة.

١٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بطلب البحرين الانضمام إلى عضوية اللجنة، الوارد في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2017/CRP.3، والذي ستنظر فيه اللجنة في دورتها الستين، في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي هذا الصدد، رحّبت اللجنة الفرعية بأنّ ٢٢ دولة أصبحت أعضاء في اللجنة منذ عام ٢٠٠٠، فزاد عدد أعضائها من ٦٢ إلى ٨٤ عضواً. وأنتت اللجنة الفرعية على مكتب شؤون الفضاء الخارجي لقيادته وجهوده الدؤوبة في بناء القدرات ونشر المعلومات عن عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، الأمر الذي أسهم إسهاماً كبيراً في الزيادة المطردة في عدد أعضاء اللجنة.

١٨- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية معلومات عن طلب مقدّم من مؤسسة العلوم الأوروبية، ممثلة باللجنة الأوروبية لعلوم الفضاء، للحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة (A/AC.105/C.2/2017/CRP.8).

١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ عام ٢٠١٧ سيكون عاماً لا يُنسى للجنة ولأوساط الفضاء، إذ يحتفل فيه بما يلي: (أ) الذكرى السنوية الستين لإطلاق أول ساتل أرضي اصطناعي إلى الفضاء الخارجي، وهو الساتل سبوتنيك الأول، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، وهو الحدث الذي آذن بيزوغ عصر الفضاء؛ (ب) الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ (ج) الذكرى السنوية الخمسين لبرنامج لاندسات؛ (د) الذكرى العاشرة لقرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢ المتعلق بتوصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية؛ (هـ) الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للفيزياء الشمسية؛ (و) الذكرى السنوية العاشرة لإقرار الجمعية العامة للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحّبت اللجنة الفرعية بالفرصة التي أتاحتها مناسبات الذكرى السنوية هذه للنظر في إنجازات الدول فيما يتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه والتعاون الدولي في مجال الفضاء، فضلاً عن مواصلة النظر في المهمة التاريخية للجنة الفرعية بوصفها المنتدى الفريد للتفاوض الحكومي الدولي المتعدد الأطراف من أجل تطوير قانون الفضاء.

٢٠- وفي الجلسة ٩٣٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، ألقى الرئيسة بالنيابة كلمة سلطت فيها الضوء على برنامج العمل والمسائل التنظيمية المتصلة بالدورة الراهنة للجنة الفرعية.

٢١- وفي الجلسة نفسها، ألقى مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة أكدت فيها من جديد التزام المكتب بأداء مسؤوليات الأمين العام في إطار القانون الدولي للفضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالشفافية وبناء الثقة من أجل ضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها. وقدمت لمحة عامة عن أنشطة المكتب الأخيرة، مسلطة الضوء على الجهود المبذولة للتخصيص للذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٨. ووجهت انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى الوضع المالي غير المؤاتي للمكتب، وتخفيض مستوى موارده البشرية، والجهود التي يبذلها حالياً لتحسين إطار موارده.

٢٢- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بما يضطلع به المكتب من أنشطة ترمي إلى تعزيز فهم قانون الفضاء الدولي وقبوله وتنفيذه.

٢٣- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير أيضاً بورقة الاجتماع التي قدّمتها مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي المعنونة "المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: مساهمة مكتب شؤون الفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.4)، والتي أوجزت فيها عمل وخطط المكتب في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقدمت الورقة أيضاً معلومات عن مبادرة "المناصرين الدوليين للقضايا الجنسانية" (International Gender Champions)، التي تم توسيعها مؤخراً لتشمل فيينا، وعن مشروع "الفضاء من أجل المرأة"، الذي يجري إعداده في إطار الأولوية المواضيعية ٧ (بناء القدرات من أجل القرن الحادي والعشرين) للموافقة عليه في الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٨ (اليونيسيس+٥٠). وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير أيضاً بالمعلومات عما يجريه المكتب من أنشطة وما يتخذه من تدابير بما يتسق مع السياسة المتبعة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وشجعت الأمانة على مواصلة عملها في هذا المجال.

٢٤- ورحبت اللجنة الفرعية مع التقدير بتعيين سكوت كيللي، رائد الفضاء السابق في الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا)، نصيراً للأمم المتحدة لشؤون الفضاء. ودُكر أن دوره سيستمر على دعم مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تعزيز الفضاء كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى زيادة الوعي بأنشطة المكتب، بما في ذلك الأنشطة المتصلة باليونيسيس+٥٠.

٢٥- وأشارت اللجنة الفرعية مع التقدير إلى الحديثين اللذين نُظما على هامش الدورة الحالية، وهما حدث أثناء فترة الغداء عنوانه "مبادرة الكون المفتوح: الجوانب القانونية"، اشتركت في تنظيمه

وكالة الفضاء الإيطالية ووكالة الفضاء البرازيلية، وحدث مسائي مكرس للكتاب الذي نشر مؤخراً بعنوان *Seeing Our Planet Whole: A Cultural and Ethical View of Earth Observation*، نظّمه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء.

٢٦- ورحّبت اللجنة الفرعية بالعرض الإيضاحي الذي قدّمه وفد ألمانيا بشأن الصيغتين الروسية والصينية للمجلد الأول من تعليق كولونيا على قانون الفضاء (*Cologne Commentary on Space Law*).

٢٧- وأتفقت اللجنة الفرعية على أنّ النظام القانوني الدولي القائم الذي يحكم الفضاء الخارجي يوفّر أساساً سليماً للاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وأنّه ينبغي تشجيع الدول على التقيد بالنظام القانوني القائم من أجل تعزيز أثره.

٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ التطور السريع للأنشطة التي تجرى في الفضاء، وتزايد عدد الجهات العاملة المشاركة في أنشطة الفضاء، وتزايد تعقّد تلك الأنشطة، أمور تؤكّد ضرورة أن تواصل الدول العمل ضمن اللجنة الفرعية بشأن إطار تنظيمي مناسب يشمل هذه المسائل الهامة.

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ التطورات السريعة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، والأنواع الجديدة من أنشطة الفضاء الخارجي، تثير الحاجة إلى قواعد جديدة، وأنّه ينبغي في هذا الصدد جعل معاهدة الفضاء الخارجي قابلة للتكيف وزيادة تحسينها استجابة لتطور العلم والتكنولوجيا والاحتياجات الفعلية للاستكشاف والاستخدام البشريين للفضاء الخارجي.

٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ التطور المستمر في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وظهور أنواع جديدة من أنشطة الفضاء الخارجي جعلاً من المهم تحديث قانون الفضاء الدولي بغية إقامة توازن بين التطور العلمي والفوائد التي تعود على جميع الدول ومصالحها، بصرف النظر عن درجة نموها.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ تسارع وتيرة الأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي وازدياد مشاركة الدول والمنظمات الدولية والقطاع غير الحكومي يتطلبان أن تواصل اللجنة الفرعية النظر في هذه المسائل بغية زيادة تعزيز النظام القانوني بشأن الفضاء الخارجي، بما في ذلك فيما يتصل بالحاجة إلى استعراض وتنقيح معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أنّ معاهدة الفضاء الخارجي هي أساس جميع معاهدات ومبادئ الأمم المتحدة الأخرى بشأن الفضاء الخارجي، وأنها تتضمن قواعد شاملة تتناول جميع الجوانب تقريباً للأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الدول وأشخاصها الاعتباريون والطبيعيون، وتتمتع بمشاركة مجموعة واسعة من الدول. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنّ المعاهدة

ينبغي أن تكون أساساً للنظر في تدابير التصدي للتحديات العصرية الناشئة فيما يتعلق بالتطوير المكثف لأشكال الأنشطة الفضائية وأساليبها.

٣٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنب التدابير التي من شأنها أن تحد من إمكانية الوصول إلى الفضاء أمام الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة، وينبغي أن تمتنع الدول عن مواصلة تطوير الإطار القانوني الدولي على نحو يضع معايير أو حدوداً دنياً مفرطة الصرامة يمكن أن تعيق تعزيز بناء قدرات البلدان النامية.

٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أن محاولات بعض الدول الاضطلاع بأنشطتها الفضائية مع تجاوز التزاماتها بموجب معاهدة الفضاء الخارجي مسألة تثير القلق. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن الأمثلة على هذه الممارسة من جانب الدول تشمل ما يلي: (أ) إضفاء الشرعية على ما تظلم به الكيانات الوطنية غير الحكومية من أنشطة في استكشاف الموارد الفضائية تتناقض مع أحكام المعاهدة؛ و(ب) إنشاء سجل أو علم ملاءمة للكيانات التجارية الخاصة المهتمة بمزاولة استغلال الموارد الفضائية. وفي هذا الصدد، ذكر أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تلتزم بتوضيحاً لمصطلحات رئيسية، من بينها العبارات "تراث مشترك للبشرية" و"ميدان للبشرية قاطبة" و"التملك القومي للفضاء الخارجي" و"استغلال/استكشاف الموارد الفضائية".

٣٥- وأعرب عن رأي مفاده أن الدول تعتمد اعتماداً متزايداً على الاتفاقات غير الملزمة فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية، وأن هذه الممارسة آخذة في التوطد لأن عدداً كبيراً من الشواغل الفنية لا يمكن أن يعالج بصورة مرضية ضمن الإطار المؤسسي الحالي، ولا يمكن أن يسوى بواسطة القواعد الملزمة، على الأقل في المدى القصير. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن الاتفاقات غير الملزمة قانوناً يمكن أن تلي مجموعة واسعة من الشواغل التنظيمية بينما تُلزم رغم ذلك الدول المشاركة بالتصرف بمسؤولية فيما يتعلق بقييم وتطلعات المجموعة التي قبلت تلك الاتفاقات.

٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أن المساواة بين جميع الأمم، بغض النظر عن مستوى قدراتها الفضائية، لا يمكن الحفاظ عليها إلا إذا اتبعت جميع الجهات العاملة في الفضاء نهجاً قائماً على القواعد إزاء استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٧- وأكد بعض الوفود من جديد أهمية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأشاروا إلى الدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه تدابير الشفافية وبناء الثقة في هذا الصدد، وشددوا على أن الحفاظ على الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يقتضي أن يضمن المجتمع الدولي عدم وضع أي أسلحة هناك أبداً.

٣٨- وأعرب بعض الوفود عن القلق إزاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأعربت تلك الوفود أيضاً عن رأيها الذي مفاده أن محاولات السعي إلى التفوق العسكري والاستراتيجي في الفضاء الخارجي من شأنها أن تؤدي إلى تسليح الفضاء الخارجي في المستقبل وتعريض السلام

والأمن العالميين للخطر. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الثغرات الحالية في النظام القانوني بشأن الفضاء الخارجي تجعل من الضروري إيجاد نظام أكثر شمولاً، بما في ذلك وضع صك قانوني ملزم، من أجل منع عسكرة الفضاء الخارجي.

٣٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إيدانة سلسلة عمليات إطلاق القذائف التسيارية البالغ عددها ٢٤ قذيفة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٦، لأن ذلك البلد ينتهك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦). كما رأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن هذه الانتهاكات تخالف أيضاً روح وغرض معاهدة الفضاء الخارجي، وأن انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاتفاق الخاص بإنفاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لا يمكن أن يخفي النية الحقيقية لذلك البلد المتمثلة في احتياز وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل.

٤٠- وأكد بعض الوفود من جديد التزام بلدانهم باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وشددت تلك الوفود على المبادئ التالية: إمكانية وصول جميع البلدان إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، واستخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لصالح البشرية جمعاء؛ وعدم تمكك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي؛ ومنع تركيب أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي؛ واستغلال الفضاء الخارجي، باعتباره تراثاً مشتركاً للبشرية، في الأغراض السلمية حصرياً ومن أجل تحسين الظروف المعيشية وتعزيز السلام بين الشعوب التي تعيش في كوكبنا؛ والتعاون الدولي على تطوير الأنشطة الفضائية.

٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن جميع الأنشطة الفضائية ينبغي أن تنفذ وفقاً لثلاثة مبادئ رئيسية هي: حرية الوصول إلى الفضاء للأغراض السلمية؛ والحفاظ على أمن وسلامة السوائل في المدار؛ ومراعاة المصالح الدفاعية والأمنية للدول في الفضاء الخارجي.

٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الدول ينبغي أن تعزز تطوير القدرات الفضائية وأن تيسر تبادل الدراية والعلم والمعارف والتكنولوجيا والخبرة، مع مراعاة عدم التدخل في برامج الفضاء الخاصة بالدول الأخرى ولا في استخدامها للتكنولوجيا المتصلة بالفضاء.

٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين أبدعت، على مر السنين، في تقديم إرشادات عملية ومفيدة إلى المجتمع الدولي بشأن تطبيق المبادئ القانونية

المجسدة في المعاهدات الأساسية، وأن تلك الإرشادات اتخذت شكل قرارات وأطر ومبادئ توجيهية وثروة من المواد الإعلامية المتاحة مطبوعة أو عبر الإنترنت.

٤٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم ضمان استمرار دور اللجنة الفرعية باعتبارها المنصة الرئيسية لتفسير القواعد المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وتطويرها، وكمحفل لمناقشة المسائل القانونية الجديدة الناشئة عن أنشطة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وإيجاد حلول لها، لكي يتسنى تحسين النظام القانوني للفضاء الخارجي باستمرار، مما يوفر ضماناً قانونياً قوياً لتطور استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الأمد البعيد.

٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية لا تزال المحفل الدولي الفريد لوضع واعتماد الصكوك التنظيمية بشأن الأنشطة الفضائية، وأن من المهم السعي إلى إحداث زيادة كبيرة في فعاليتها وإلى تحديث جدول أعمالها. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه في السنوات الأخيرة كان هناك اتجاه مثير للقلق نحو النظر في المسائل التي تخص ولاية اللجنة الفرعية في إطار محافل جانبية غير مؤكدة الاختصاص وذات عدد محدود من الدول.

٤٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التنسيق بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية مهم، وأنه ينبغي تعزيز التفاعل بين هاتين اللجنتين الفرعيتين بغية مزامنة التطوير التدريجي لقانون الفضاء مع أوجه التقدم العلمي والتقني الرئيسية، في جملة أمور. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أن التنسيق والتآزر بين اللجنتين الفرعيتين سيعزز أيضاً فهم صكوك الأمم المتحدة القانونية القائمة وقبولها وتنفيذها المناسب.

٤٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن بعض البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية مرتبطة بالبنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، التشجيع على اتباع نهج أكثر تشاركاً بين اللجنة ولجنتيها الفرعيتين إزاء المواضيع المطروحة على كل منها.

٤٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تتابع، من المنظور القانوني، عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٤٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن آلية المراجعة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ستوفر للجنة الفرعية فرصة معالجة الجوانب القانونية لتلك المبادئ.

٥٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن الوصول إلى الموارد الفضائية غير ممكن إلا لعدد محدود جداً من الدول ولبضع منشآت تجارية داخل تلك الدول. وفي هذا الصدد، رأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنه سيكون من المهم تقييم أثر مبدأ "الأولوية بحسب الأسبقية" على

الاقتصاد العالمي، مع نشوء احتكار بحكم الأمر الواقع يتناقض تناقضاً تاماً مع نص وروح معاهدات الأمم المتحدة وقراراتها.

٥١- وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري العناية ببيئة الفضاء الخارجي ومن الضروري أيضاً رعاية كوكب الأرض وتفاذي إنشاء فجوة مصطنعة بينه وبين الفضاء المحيط به، بحيث يُتاح للأجيال المقبلة أيضاً الاستفادة من منافع الفضاء الخارجي.

٥٢- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك بادرة أمل كبيرة في الاستثمار الخاص في الأنشطة الجديدة الرائدة الرامية إلى تعزيز فهم المنظومة الشمسية والتمكين من التوصل إلى تطبيقات فضائية جديدة تعود بالفائدة على البشرية جمعاء، وأن من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، التنبؤ بالابتكارات التكنولوجية وتطبيقات المراحل النهائية التي يمكن أن تنشأ عن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق عملية الاستكشاف. كما رأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أن استثمارات القطاع الخاص قد أسفرت بالفعل عن نتائج ملحوظة في تقدّم تطوير نظم للإطلاق والهبوط الرأسي قابلة لإعادة الاستعمال؛ وفي نشر تشكيلات متزايدة الكبر من السواتل الصغيرة؛ وفي التحضيرات للقيام في المدى القريب جدا بإرسال بعثات روبوتية وبشر وموائل إلى مدار أرضي منخفض أو مدار بين الأرض والقمر؛ وفي إرسال مركبات فضائية روبوتية إلى المريخ والأجرام الأصغر حجماً.

٥٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي، في ضوء التطورات الراهنة في الأنشطة الفضائية، وخصوصاً فيما يتعلق بالاستغلال التجاري والخصخصة والسلامة الفضائية، إجراء تحليل واستعراض مستمرين لتطبيق المعاهدات القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي، من أجل ضمان أن يكون النظام القانوني الراهن للفضاء ملائماً لمستوى تطور الأنشطة الفضائية.

٥٤- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للعمل الممتاز الذي قامت به الأمانة للدورة الحالية للجنة الفرعية، بما في ذلك إعداد الوثائق.

ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٥٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٥٦- وألقى كلمات في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ممثلاً باكستان وبلجيكا، والمراقبون عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء، ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، والمعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة

الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، والمجلس الاستشاري لجليل الفضاء، ومؤسسة العالم الآمن، ورابطة أسبوع الفضاء العالمي.

٥٧- وكانت الوثائق التالية معروضةً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من رابطة القانون الدولي والمجلس الاستشاري لجليل الفضاء (A/AC.105/C.2/110)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري (A/AC.105/C.2/110/Add.1)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء وردت من المركز الأوروبي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.20).

٥٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تسهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتفسيره وتطويره، وأن تلك المنظمات واصلت تنظيم مؤتمرات وندوات وإعداد منشورات وتقارير وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلاب، كان الغرض منها جميعاً توسيع وتعزيز المعرفة بقانون الفضاء.

٥٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وتعميمه وزيادة فهمه.

٦٠- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء من معلومات (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2017/CRP.20)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاجتماع العام لأعضاء المركز، الذي يعقد كل ثلاث سنوات، المعقود في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦؛ والجولات الأوروبية لمسابقة مانفريد لاكس للمحاكم الصورية، المعقود في غلاسغو، المملكة المتحدة، من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ والدورة الصيفية الخامسة والعشرين للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية، المعقود في وارسو من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ والدورة الثانية لندوة المحامين الشباب، المعقود في باريس يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١٧؛ وحلقة العمل المعنية بالجوانب التكنولوجية والتجارية والتنظيمية للصناعة، المقرّر عقدها في نورديك، هولندا، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ واجتماع القمة للفضاء والتكنولوجيا المعني بالمنطقة القطبية الشمالية، المقرّر عقده في هلسنكي في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧.

٦١- ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن الإيسا من معلومات، بما فيها المعلومات عن اجتماع مجلس الإيسا على المستوى الوزاري الذي استغرق يومين، المعقود في لوسيرن، سويسرا،

يومي ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وعن اعتراف الدول الأعضاء فيها بدورها باعتبارها مراقبا دائماً لدى اللجنة، وعن المشورة التي قدّمتها الإيسا إلى دولها الأعضاء بشأن وضع وتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٦٢- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري من معلومات (انظر الوثيقة [A/AC.105/C.2/110/Add.1](#))، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدورة الصيفية عن الحياة على سطح القمر، المعقودة في مدريد في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦؛ والمؤتمر الإيبيري-الأمريكي المتعلق بقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعنون "على مشارف الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي"، المعقود في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ ومؤتمر باراغواي الدولي الأول المعني بالفضاء والملاحة الجوية، المقرّر عقده في أسونسيون، يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٦٣- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء من معلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالندوة التاسعة والخمسين التي عقدها المعهد في غوادالاخارا، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ وندوة آيلين م. غالوي الحادية عشرة بشأن القضايا الحاسمة في قانون الفضاء، المعقودة في واشنطن العاصمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ والدورة السادسة والعشرين لمسابقة مانفريد لأكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، المقرّر عقدها في أديلاید، أستراليا، في عام ٢٠١٧.

٦٤- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة الرابطة المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة [A/AC.105/C.2/110](#))، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية الأربعة التي تناولتها الرابطة والمسألتيْن اللتين تطرقت إليهما في تقريرها عن مؤتمرها السابع والسبعين، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠١٦، وبالتحضيرات للمؤتمر الثامن والسبعين للرابطة، المقرّر عقده في سيدني، أستراليا، في آب/أغسطس ٢٠١٨.

٦٥- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن منظمة إنترسبوتنيك من معلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعدد خاص من مجلة روسية علمية وتقنية مقرّر صدوره في أيار/مايو ٢٠١٧ ومخصّص لقانون الفضاء؛ وعن مناقشة مائدة مستديرة بشأن مسألة إنشاء نظم الاتصالات الساتلية الوطنية وتوسيعها، مقرّر عقدها في براغ، في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٦٦- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجليل الفضاء من معلومات عن أنشطة المجلس المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة [A/AC.105/C.2/110](#))، وأحاطت علماً في هذا الصدد بالمعلومات عن حلقة العمل الأوروبية الثانية لجليل الفضاء، المعقودة في باريس، يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧؛ والمنتدى السنوي السادس لاندماج جيل الفضاء، المقرّر عقده في كولورادو سبرنغز، الولايات المتحدة، يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٦٧- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن مؤسسة العالم الآمن من معلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحدث الخاص بالإقرار بالإنجازات التي حققتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتي تجسَّدت في الاتفاق على المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، والذي عقد في واشنطن العاصمة، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والحدث الخاص بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي، الذي عقد في كلية جورج تاون للحقوق، في واشنطن العاصمة، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٦٨- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن رابطة أسبوع الفضاء العالمي من معلومات، بما فيها المعلومات عن موضوع أسبوع الفضاء العالمي لعام ٢٠١٧، وهو "استكشاف عوالم جديدة في الفضاء"، المقرر عقده في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وعن دراسات الحالة عن أنشطة الرابطة لدعم التنمية البشرية باستخدام ركائز خريطة طريق اليونسبيس+٥٠.

٦٩- وأتَّفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بينها وبين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى دعوة تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدِّم إليها، في دورتها السابعة والخمسين، تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.

رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٧٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٧١- وألقى كلمات في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ممثلاً ألمانيا وكندا، وممثلة كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٧٢- ودعت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٣٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد مجدداً برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).

٧٣- وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٥٤ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٧٤- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

- (أ) الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي (A/AC.105/1137)؛
- (ب) مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (A/AC.105/C.2/L.300)؛
- (ج) ورقة اجتماع عنوانها "اليونيسبيس+50: حالة التحضيرات" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.5)؛
- (د) مذكرة من الأمانة تتضمن ردًا من ألمانيا والنمسا على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2017/CRP.6)؛
- (هـ) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (A/AC.105/C.2/2017/CRP.7)؛
- (و) اقتراح مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بعنوان "الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+50، المعنونة 'النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية': مشروع أسلوب العمل" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.14)؛
- (ز) مذكرة من الأمانة تتضمن ردًا من اليونان على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2017/CRP.17)؛
- (ح) ورقة اجتماع تتضمن مشروع قرار الجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2017/CRP.28)؛
- (ط) ورقة اجتماع تتضمن مشروع إعلان بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (A/AC.105/C.2/2017/CRP.32).
- ٧٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ كانت كما يلي:

- (أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٥ دول أطراف، ووقعت عليها ٢٥ دولة إضافية؛
- (ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ)، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٩٥ دولة طرفاً، ووقعت عليه ٢٤ دولة إضافية؛ وأعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المقررة بموجب الاتفاق؛
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩٤ دولة طرفاً، ووقعت عليها ٢٠ دولة إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية؛
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٦٣ دولة طرفاً، ووقعت عليها ٤ دول إضافية؛ وأعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر)، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٧ دولة طرفاً، ووقعت عليه ٤ دول إضافية.
- ٧٦- وأشادت اللجنة الفرعية بالأمانة لقيامها سنوياً بتحديث المعلومات عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وتحديث المعلومات الحالي متاح للجنة الفرعية في ورقة الاجتماع [A/AC.105/C.2/2017/CRP.7](#).
- ٧٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن اللجنتين الأولى والرابعة للجمعية العامة ستعقدان خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية حلقة نقاش مشتركة لمدة نصف يوم حول موضوع التحديات المحتملة لأمن الفضاء واستدامته، ستبرز أيضاً مساهمة هاتين اللجنتين في اليونسيسيس+٥٠.
- ٧٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل الإطار القانوني الأساسي لتهيئة مناخ آمن ومأمون لتطوير أنشطة الفضاء الخارجي وتعزيز فعالية اللجنة الفرعية القانونية بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بوضع القوانين. ورحبت تلك الوفود بالانضمام المتزايد إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وشجعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات على أن تنظر في القيام بذلك.
- ٧٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المناقشات المتعلقة بالأولوية المواضيعية ٢ لليونسيسيس+٥٠، وهي "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"، تتيح فرصة لاستعراض وتحديث وتعزيز معاهدات الأمم المتحدة الخمس

المتعلقة بالفضاء الخارجي، بهدف زيادة أعداد الدول الأطراف في المعاهدات وبذلك تعزيز لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية.

٨٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل حجر الزاوية في قانون الفضاء الدولي، وأن التحديات الراهنة التي يطرحها تنوع الجهات العاملة في الفضاء وتزايد خصخصة الأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي واستغلالها تجارياً ينبغي أن تؤخذ في الحسبان خلال مناقشات اليونسيسيس+٥٠ في إطار الأولوية المواضيعية ٢.

٨١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء تطورت تطوراً كبيراً، وأن هذا الاتجاه المستمر يستدعي تحديد المجالات التي ينبغي أن تعالج من خلال صكوك تستكمل الصكوك السارية بالفعل، بما يضمن أن تظل المبادئ الأساسية التي سبق الاتفاق عليها مصونة على نحو إلزامي.

٨٢- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك علاقة تكاملية بين معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، التي هي أساس القانون الدولي للفضاء، من ناحية، والصكوك الأكثر مرونة غير الملزمة قانوناً، مثل القرارات والمبادئ التوجيهية والمبادئ، التي هي أكثر ملاءمة لغرض الاستجابة السريعة للتطور الحالي في أنشطة الفضاء الخارجي، من الناحية الأخرى.

٨٣- وأعرب عن رأي مفاده أن الانضمام العالمي إلى معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل ومبادئها الأساسية أمر مهم في الوقت الراهن الذي يقوم فيه المجتمع الدولي بوضع قواعد سلوك جديدة لتنظيم الأنشطة الفضائية. ورأى هذا الوفد أن الانضمام العالمي إلى هذه المعاهدات سيتيح للدول المضي قدماً معاً على أساس قانوني مشترك.

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٨٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال كبنء منتظم في جدول أعمالها، وعنوانه:

"المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

"(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

٨٥- وألقى كلمات في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وإكوادور واندونيسيا وباكستان وجنوب أفريقيا وشيلي وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-بوليفارية) وكندا والمكسيك والولايات المتحدة. وألقت ممثلة كوستاريكا كلمة نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وألقت ممثلة الأرجنتين كلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٨٦- ودعت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٩٣٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠ أيضاً، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، عقد الفريق العامل اجتماعه لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨٧- وعقد الفريق العامل ٤ جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٥٣، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٨٨- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.18 و Add.19)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.7 و Add.8 و Add.9)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة (A/AC.105/1112/Add.2 و Add.3)؛

(د) ورقة اجتماع عنوانها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.9)؛

(هـ) ورقة اجتماع عنوانها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ اليونان" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.16)؛

(و) ورقة اجتماع عنوانها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.23)؛

(ز) ورقة اجتماع عنوانها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ باكستان" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.24)؛

(ح) ورقة اجتماع عنوانها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ المعهد الدولي لقانون الفضاء" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.29)؛

(ط) ورقة اجتماع عنوانها "مساهمة إندونيسيا في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.31).

٨٩- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، قدّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء.

٩٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يقوم، بالاشتراك مع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي، بالتحضير للندوة الثالثة بشأن الفضاء الجوي المشتركة بين منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي والتي ستعقد في فيينا من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، ولاحظت أيضاً أن هذه الندوة سوف تقدّم للمشاركين منظورات تتعلق بمجالات مختلفة هم الأوساط المعنية بالجو والفضاء. وتتاح صفحة شبكية مخصّصة لهذا الغرض على الموقع الشبكي للمكتب، مع وصلة إلى الموقع الشبكي المقابل الخاص بمنظمة الطيران المدني الدولي، على الموقع الإلكتروني:

www.unoosa.org/oosa/events/data/2017/third_icaounoosa_symposium.html

٩١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، نظراً إلى وجود ثغرة قانونية مهمة في هذا الصدد في قانون الفضاء وقانون الجو. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أنه بات لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأت تلك الوفود أيضاً أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يساعد على إنشاء نظام قانوني واحد ينظّم حركة الأجسام الفضائية الجوية وأن يكفلاً الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو، فضلاً عن توضيح مسائل سيادة الدول، والمسؤولية الدولية للدول، والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٩٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعيين حدود الفضاء الخارجي سيمكّن من كفاءة التطبيق العملي لمبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على أساس غير تمييزي وعلى قدم المساواة بين الدول.

٩٣- وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا تستند إلى معيار ارتفاع الجسم الفضائي أو مكانه فقط، بل تستند بالأحرى إلى نهج وظيفي، لأنّ من شأن قانون الفضاء أن ينطبق على أيّ نشاط يرمي إلى وضع جسم فضائي في مدار أرضي أو وراء ذلك المدار في الفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أنّ هذا النهج الوظيفي يتّسق تماماً مع اتفاقية التسجيل، ومعاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية، لأنّ أحكام هذه الاتفاقات لا تشمل معيار الارتفاع. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنّ الارتفاع لا ينبغي أن يكون معياراً حاسماً يحدّد ما إذا كان النشاط يجري في الفضاء الخارجي؛ والأحرى أن يحدّد ذلك مسبقاً وفقاً لوظيفة الجسم الفضائي والغرض من النشاط. ومن ثمّ فإنّ الإطار القانوني الذي يطبق على عمليات التحليق دون المدارية سيكون من المناسب الأيّحدهم معيار الارتفاع بل وفقاً لخصائص النشاط والمسائل القانونية التي تنشأ عنه.

٩٤- وأعرب عن رأي مفاده أنّه، وفقاً لما اقترحه اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية سابقاً قبل عدة سنوات مضت، يمكن تقرير حد للفضاء الخارجي على ارتفاع يتراوح بين ١٠٠ كيلومتر و١١٠ كيلومترات فوق متوسط سطح البحر، وأنّ الأجسام الفضائية يمكن أن تتمتع بحق المرور البريء عبر الفضاء الجوي الأجنبي أثناء الإطلاق والعودة إلى الأرض.

٩٥- وأعرب عن رأي مفاده أنّ من المهم إدراك أنّ بعض الخبراء يشجعون على إنشاء منطقة أو طبقة خاصة بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي، لفائدة إنشاء نظام قانوني منفصل لعمليات التحليق دون المدارية، الأمر الذي من شأنه أن يستبعد تطبيق القانون الدولي للفضاء على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل؛ وأنّه لذلك ينبغي معارضة ورفض هذه المحاولات والمقترحات بقوة.

٩٦- وأعرب عن رأي مفاده أنّه سيكون من المهم إدراك أنّ الإشارة إلى ارتفاع ١٠٠ كيلومتر فوق متوسط مستوى سطح البحر، الواردة آنذاك في التشريعات الوطنية الأسترالية، ليس مقصوداً منها على أيّ نحو تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده، بل المقصود منها هو بالأحرى توفير اليقين للصناعة بشأن النقطة التي سيصبح عندها المشاركون في الأنشطة الفضائية خاضعين للتنظيم حسب القواعد الأسترالية المتصلة بالفضاء.

٩٧- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنّ تعيين حدود الفضاء الخارجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة الأنشطة الفضائية، وأنّ من المهم التركيز على المسائل ذات الصلة التي تحتاج إلى حلول عملية، مثل عمليات التحليق دون المدارية وعمليات الإطلاق من أجسام طائرة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنّ من الضروري التنبؤ بما ينشأ عن الأنشطة الفضائية الجوية من أوضاع خطيرة وسنّ

تشريعات للتصدّي لتلك الأوضاع، ومحاولة وضع قواعد تأخذ في الحسبان مختلف السيناريوهات المتعلقة بتطوّر تكنولوجيا وأنشطة الفضاء.

٩٨- وأعرب عن رأي مفاده أنّ ما ستقوم به الدول في المستقبل من تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده لا ينبغي أن يمس بالأمن والسيادة الوطنيين للدول، وأنّ اللوائح التنظيمية المتعلقة بتعريف الفضاء وتعيين حدوده ينبغي أن تأخذ في الاعتبار اللوائح التنظيمية المتعلقة بالفضاء الجوي أيضاً، وينبغي أن تستند إلى مبدأ حماية سيادة الدول والتشجيع على استكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية.

٩٩- وأعرب عن رأي مفاده أنّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده هما أمران مهمان لضمان سلامة العمليات الفضائية الجوية، مع معالجة مسائل المسؤولية على نحو فعّال.

١٠٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي يؤدّي وظيفته جيّداً، إلى حين وجود حاجة مؤكّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أنّ الإطار الحالي لم يطرح صعوبات عملية ومن ثمّ فإنّ أيّ محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية قد تعقّد عن غير قصد الأنشطة القائمة وقد لا تكون قابلة للتطويع لمواكبة التطورات التكنولوجية المتواصلة.

١٠١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّه ما من أدلة تشير إلى أنّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده قد أعاق أو قيّد نمو الطيران أو استكشاف الفضاء الخارجي، وأنّه لا توجد حالات محدّدة ذات طبيعة عملية أُفيدت بها اللجنة الفرعية يمكن أن تؤكد أنّ عدم وجود تعريف للفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي قد عرض أمان الطيران للخطر.

١٠٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّه يمكن تحقيق تقدّم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال تبادل الآراء مع منظمة الطيران المدني الدولي.

١٠٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّه ينبغي للجنة الفرعية أن تنشّط جهودها الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٠٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود ومعرّض بوضوح لخطر التشبّع - يتعيّن أن يُستخدَم استخداماً رشيداً وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

١٠٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو موردٌ طبيعي محدود ينطوي على إمكانيات كبيرة لتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من البرامج لصالح جميع الدول، وأنه معرضٌ لخطر التشبُّع، وذلك يهدّد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة؛ وأن من الضروري ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي أن يتاح لجميع الدول، بشروط منصفة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. ورأت تلك الوفود أيضاً أن من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض مع الامتثال للقانون الدولي ووفقاً لقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات، وضمن الإطار القانوني المحدّد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات الأنشطة الفضائية في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.

١٠٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً طبيعياً محدوداً ومعرضاً بوضوح لخطر التشبُّع، يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وناجعاً واقتصادياً ومنصفاً. واعتُبر هذا المبدأ أساسياً لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان التي توجد في مواقع جغرافية معيّنة، حسبما تنص عليه الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتها التي عدّها مؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في عام ١٩٩٨.

١٠٧- وأعرب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ومهدّد بخطر التشبُّع، وأنه لذلك ينبغي ضمان إمكانية الانتفاع المنصف به لجميع الدول، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معيّنة.

١٠٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة إمكانية على نحو منصف لجميع الدول للوصول إلى موارد الطيف المداري الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع الإقرار بما تنطوي عليه من إمكانيات فيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية التي تعود بالنفع على أقل المجتمعات المحلية استفادة من الخدمات، لأنها تتيح إمكانية تنفيذ مشاريع تعليمية وطبية وتضمن إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسّن الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، كما تشجّع على تعزيز المعارف وتبادلها.

١٠٩- وأعرب عن رأي مفاده أن النظام الحالي لاستغلال واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض يوفر معظم فرص الاستفادة من هذا المدار للبلدان التي لديها قدرات مالية وتقنية أكبر، وأنه يلزم في هذا الصدد اتخاذ تدابير استباقية لتلافي احتمال هيمنة هذه البلدان على استخدام الفضاء، بغية تلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان التي لديها موقع جغرافي معيّن، مثل البلدان الواقعة في المناطق الاستوائية.

١١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو استخدامه

المتكرر أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع لمعاهدة الفضاء الخارجي ولدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو التي أصدرها. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي تبين بوضوح أنه لا يجوز للأطراف في المعاهدة أن تملك أي جزء من الفضاء الخارجي، من قبيل أي موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء بدعوى السيادة أو بواسطة الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام المتكرر، أو بأي وسيلة أخرى.

١١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثم، أن تضع نظاماً قانونياً يضمن للدول فرص الوصول المنصف إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملكه.

١١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تطوير آليات مناسبة لضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصّيها بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء.

١١٣- وأعرب عن رأي مفاده أن جميع الدول تستفيد من الاستخدامات الحالية العديدة للمدار الثابت بالنسبة للأرض، بما في ذلك من خلال توفير خدمات نظام تحديد المواقع مجاناً، وتوفير المعلومات من سواتل الأرصاد الجوية والبيئية، وبرامج البحث والإنقاذ باستخدام السواتل.

سادساً- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١١٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

١١٥- وألقى كلمات في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو فييت نام والمكسيك واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

١١٦- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدّمة من تايلند وتركيا عن تشريعاتهما الوطنية بشأن الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.13)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدّمة من اليونان عن تعزيز التشريعات الوطنية بشأن الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.18).

١١٧- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) "تعزيز مساهمة القطاع الخاص في اللوائح التنظيمية للقطاع العام: لمحة عامة عن تطورات القوانين والسياسات الفضائية التجارية للولايات المتحدة"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛
- (ب) "النهج التنظيمي في الإمارات العربية المتحدة"، قدّمه ممثل الإمارات العربية المتحدة؛
- (ج) "الحالة الراهنة للسياسة الفضائية اليابانية وتطور أطرها القانونية"، قدّمه ممثل اليابان.

١١٨- ولاحظت اللجنة الفرعية ما تضرع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح أنشطتها الفضائية الوطنية أو حوكمتها. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين إدارة وتنظيم الأنشطة الفضائية؛ وإعادة تنظيم الوكالات الفضائية الوطنية؛ وزيادة القدرة التنافسية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في أنشطتها الفضائية؛ وتوسيع مشاركة الأكاديميين في صوغ السياسات؛ وتحسين سبل التصدي للتحديات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية؛ ولا سيما التحديات المتصلة بإدارة البيئة الفضائية؛ وتحسين تنفيذ الالتزامات الدولية.

١١٩- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أن من المهم أن يؤخذ في الاعتبار ازدياد حجم الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي في سياق تطوير الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وخصوصاً بشأن مسؤوليات الدول فيما يتعلق بترخيص ومراقبة الكيانات غير الحكومية القائمة بالأنشطة الفضائية.

١٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن عمليات تطوير السياسات الفضائية الوطنية وإعادة صياغتها وتنفيذها من خلال اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء تهدف بصورة متزايدة إلى معالجة المسائل التي يطرحها تزايد عدد الكيانات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة فضائية.

١٢١- وأعرب عن رأي مفاده أن التحديث المستمر للقانون الوطني أمر ضروري لمواكبة التطور المستجد في الأنشطة الفضائية نظراً لسرعة ذلك التطور.

١٢٢- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن المناقشات الدائرة في إطار هذا البند مهمة، وأنها تمكّن الدول من فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الوطنية، وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

١٢٣- وأتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن التطورات المستجدة في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وتقديم معلومات محدّثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٢٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

١٢٥- وألقى كلمات في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وباكستان وجنوب أفريقيا وفرنسا وكوستاريكا واليابان واليونان. وألقت ممثلة كوستاريكا كلمة نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وألقت ممثلة الأرجنتين كلمة نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. وألقى كلمة أيضاً في إطار هذا البند المراقب عن مؤسسة العالم الآمن. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

١٢٦- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية:

(أ) تقرير عن حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء حول موضوع "إسهام قانون الفضاء والسياسة الفضائية في حوكمة الفضاء وأمن الفضاء في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في فيينا من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (A/AC.105/1131)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدّمة من تايلند والنمسا واليابان والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء عن الإجراءات المتخذة والمبادرات الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.12).

١٢٧- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي قدّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء بعنوان "المجلس الاستشاري لجيل الفضاء: آراء وأنشطة فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية".

١٢٨- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن أنشطة بناء القدرات والتدريب ونشر المعلومات والتعليم في مجال قانون الفضاء لها أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى المضى قُدماً في تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، لا سيما في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفّذ ضمنه الأنشطة الفضائية. وشُدّد على أن للجنة الفرعية دوراً هاماً في هذا الشأن.

١٢٩- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن لبناء القدرات دوراً رئيسياً في عملية "اليونيسبيس+٥٠"، ويمكن أن تشكل هذه العملية فرصةً للنظر في البرامج الفضائية من حيث بناء القدرات وتعزيز المعارف.

١٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تضطلع حالياً بعدد من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل هذه الجهود تشجيع الجامعات على توفير نماطٍ تدريجية وحلقات دراسية بشأن قانون الفضاء؛

وتقديم زمالات دراسية في مرحلتي التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء، وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحث وكتب دراسية ومنشورات مخصصة عن قانون الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى للعمل على زيادة فهم قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة المهنيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء الخبرات، وخصوصاً من خلال التدريب الداخلي لدى وكالات الفضاء؛ ودعم الكيانات المخصصة لإجراء دراسات وأبحاث تتعلق بقانون الفضاء، من أجل المساعدة على صوغ السياسات والأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

١٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء تقدّم مساعدة مالية لتمكين الطلبة من حضور مسابقة مانفريد لأكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي تنظم سنوياً أثناء مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

١٣٢- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بحلقة عمل الأمم المتحدة العاشرة بشأن قانون الفضاء حول موضوع "إسهام قانون الفضاء والسياسة الفضائية في حوكمة الفضاء وأمن الفضاء في القرن الحادي والعشرين"، التي عُقدت في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً مع التقدير في هذا الصدد أن حلقة العمل أتاحت فرصة لمثلي البعثات الدائمة في فيينا للمشاركة في هذا الحدث المتعلق ببناء القدرات.

١٣٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة تؤدي دوراً محورياً في حفز التعاون الدولي، وأن من الضروري، من ثم، تدعيم قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي فيما يتعلق ببناء القدرات والتدريب وتقديم المساعدة التقنية القانونية لدعم القدرات المؤسسية والأقليمية في مجال قانون الفضاء.

١٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك مبادرة لبناء القدرات يجري تنفيذها في دولة الوفد المتكلم، تجمع بين أنشطة الأوساط الصناعية والأكاديمية والوكالات في محاولة لاقتراح صكوك تنظيمية أو تعاقدية أو تعاونية جديدة، من أجل تطوير النظم الفضائية المقبلة وتعزيز الجهات العاملة الجديدة في مجال الفضاء. وأعرب الوفد نفسه أيضاً عن رأي مفاده أن أداة جديدة قائمة على الإنترنت يقوم بتطويرها معهد الفضاء المعني بالأبحاث المتعلقة بالاستخدامات الابتكارية للسواتل ("سيربوس") التابع لجامعة تولوز، من أجل حصر وفهرسة وتتبع التشريعات الوطنية الخاصة بالفضاء الخارجي من جميع الدول، وأن هذه الأداة، المتاحة للجميع مجاناً (في الموقع الشبكي: <http://spacelegaltech.com>)، سوف تسهم في زيادة فهم الضوابط التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.10)، بما في ذلك بإضافة معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة؛ وأتفقت على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث ذلك

الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى التشجيع على تقديم مساهمات على الصعيد الوطني من أجل تحديث الدليل مستقبلاً.

١٣٦- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تُبلغها الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون الدائمون لديها، في دورتها السابعة والخمسين، بأيّ إجراءات تتخذها أو تعتزم اتخاذها على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

ثامناً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١٣٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٣٨- وألقى كلمات في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثلو إندونيسيا وفنزويلا (جمهورية-بوليفارية) وفرنسا والولايات المتحدة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

١٣٩- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، وأقرته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩ أيضاً، قد أفضى إلى إحراز تقدّم كبير في التعاون الدولي فيما يتعلق بضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، كما يسرّ تطوير القانون الدولي للفضاء.

١٤٠- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أنجز بنجاح خطة عمله المتعددة السنوات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (A/AC.105/1065، المرفق الثاني، الفقرة ٩)، ولاحظت بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أقرت خطة عمل جديدة متعددة السنوات للفريق العامل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (A/AC.105/1138، الفقرة ٢٣٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩).

١٤١- وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماً بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، حرصاً منها على تشجيع تبادل أفضل الممارسات والوفاء بالالتزامات الوطنية بشأن الأمان، اتفقت على أهمية مواصلة تبادل الخبرات في تنفيذ الإرشادات الواردة في إطار الأمان وفي تلبية القصد من المبادئ، وكذلك أهمية دخول الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الخبرة في مجال إرسال البعثات الفضائية التي تستخدم مصادر القدرة النووية في مناقشات حول أوجه التقدّم في

المعارف والممارسات وما لديها من إمكانيات لتوسيع نطاق المبادئ وتحسين مضمونها التقني (انظر الوثيقة A/AC.105/1138، الفقرة ٢٢٧).

١٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي مراجعة المبادئ بهدف وضع معايير دولية مُلزِمة.

١٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تنقيح المبادئ في ضوء ما يلي: (أ) أن التنقيح متوخى في هذه المبادئ؛ و(ب) أن التطورات، مثل الدسر الأيوني أو الكهربائي أو الدسر النووي المباشر، وغير ذلك من التطورات التكنولوجية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار؛ و(ج) تطور الأطر المرجعية للحماية من الإشعاع.

١٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أن الجهود المركزة التي بذلها الفريق العامل في إطار خطة عمله المكتملة أوضحت أن إطار الأمان يوفر أساساً شاملاً وكافياً لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالفضاء بإرشادات تساعد على تطوير وتشغيل تطبيقاتها الفضائية التي تستخدم مصادر القدرة النووية بصورة آمنة.

١٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري إجراء دراسة معمقة لاستخدام المنصات الساتلية المزودة بمصادر قدرة نووية، وإجراء تحليل للممارسات واللوائح التنظيمية المتعلقة بذلك. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام تلك المنصات في المدارات الأرضية، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظراً لاحتمالات عودة مصادر القدرة النووية إلى الغلاف الجوي للأرض بصورة عرضية، وحوادث الأعطال والاصطدامات المبلغ عنها، مما قد يعرض البشرية والبيئة والمحيط الحيوي للأرض لمخاطر جسيمة.

١٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا ينبغي السماح باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلا في حال إيفاد بعثات إلى أعماق الفضاء وبعد النظر في إمكانية استخدام مصادر القدرة الأخرى ورفض استخدامها.

١٤٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء بحوث من أجل إيجاد مصادر قدرة بديلة تُعني عن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٤٨- وأعرب عن رأي مفاده أن استعمال التطبيقات التي تستخدم مصادر القدرة النووية ينبغي أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أن رصد فعالية تنفيذ إطار الأمان أمر مهم.

تاسعاً - تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

١٥٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٥١- وألقى كلمات في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وباكستان وبلجيكا وفرنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفيتنام والمكسيك واليابان. وألقت ممثلة الأرجنتين كلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

١٥٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع عنوانها "مساهمة إندونيسيا في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.31).

١٥٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كان خطوة مهمّة في سبيل تزويد جميع الأمم المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

١٥٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنّ دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية.

١٥٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، ومعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ٢٠١١:٢٤١١٣ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، والتوصية ITU-R S.1003 ("حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض") الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات كمراجع في أطرها الخاصة بالتنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية.

١٥٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية.

١٥٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد دَعَمَت آلياتها الوطنية التي تنظم تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشراف حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعة، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

١٥٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الخلاصة الوافية للمعايير التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي، والتي كانت قد وُضعت بمبادرة من ألمانيا وتشيكيا وكندا، تمكّن جميع أصحاب المصلحة المهتمين من الاطّلاع على مجموعة شاملة ومنظمة من الصكوك والتدابير القائمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للأمانة لنشرها للخلاصة في صفحة شبكية مخصّصة لها على الإنترنت.

١٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري استعراض وتحديث المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة الممارسات الحالية للدول والمنظمات الدولية ذات الخبرة في هذا المجال، والمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي وضعها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وبخاصة المبادئ التوجيهية ١٣ و ٢١ و ٢٨.

١٦٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تزيد تفاعلها مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، بهدف التشجيع على وضع معايير دولية مُلزِمة لمعالجة المسائل المتعلقة بالحطام الفضائي، مع مراعاة أن إحدى المسؤوليات الرئيسية للأمم المتحدة في المجال القانوني هي تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتنظيمه، في هذه الحالة، فيما يتعلق بالفضاء الخارجي.

١٦١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، تماشياً مع توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية المنقّحة لتخفيف الحطام الفضائي مبدأً توجيهياً بشأن نشر المعلومات عن التدابير التقنية والقانونية الوطنية للكشف عن الحطام الفضائي الناتج عن البعثات الفضائية الحالية والسابقة ومنع تكوّنه والحدّ منه وإخراجه من مداره والتخفيف منه.

١٦٢- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم إرساء تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في ضوء الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي من جانب الهيئات الحكومية وغير الحكومية، مع مراعاة أن الحطام الفضائي من شأنه أن يؤثر على استدامة استخدام الفضاء الخارجي وأن يشكلّ خطراً على أنشطة الفضاء الخارجي، كما أنه يمكن أن يحدّ من فعالية نشر القدرات المتعلقة بالفضاء الخارجي واستخدامها.

١٦٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الدول المسؤولة إلى حد بعيد عن تكوّن الحطام الفضائي ينبغي أن تكون الأكثر مشاركة في أنشطة إزالة الحطام الفضائي، وأن تتيح ما لديها من

خبرات علمية وقانونية للبلدان ذات المستويات المنخفضة من التنمية الفضائية وذلك لضمان تنفيذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتصميم المركبات الفضائية والتخلص منها عند انتهاء عمرها التشغيلي.

١٦٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة الحطام الفضائي ينبغي ألاّ تعامل على نحو يحدّ من إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أو يضعف تطوير القدرات الفضائية لدى أقل البلدان نمواً أو البلدان النامية، وأنّ من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ تناسب المسؤولية عن إزالة الحطام الفضائي.

١٦٥- وأعرب عن رأي مفاده أنّ على الدول، لدى معالجة مسائل الحطام الفضائي، أن تتصرف بناءً على أنّ مسؤولياتها في هذا الشأن مشتركة، ولكنها متباينة، وتتوقف على قدرات كل منها.

١٦٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من الضروري توسيع نطاق هذا البند من جدول الأعمال ليتناول المسائل القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي وإزالته، مثل الولاية القضائية التي تخضع لها الأجسام الفضائية التي ستعتبر حطاماً فضائياً، والوضع القانوني لشظايا الحطام الفضائي، والتعريف القانوني للحطام الفضائي.

١٦٧- وأعرب عن رأي مفاده أنّه ينبغي للجنة الفرعية أن تضع إطاراً قانونياً دولياً لمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بالإزالة النشيطة للحطام، ويمكنها أن تبدأ بوضع قائمة بالأسئلة ذات الصلة، ومنها ما يلي:

- (أ) هل ينبغي وضع تعريف قانوني يبيح التمييز بين الحطام الفضائي والأجسام الفضائية؟
- (ب) هل تتخلى الدولة المطلقة عن حقوقها في ملكية الجسم الفضائي الذي تعتبره حطاماً فضائياً، مع الإبقاء على المسؤولية عن أيّ أضرار تنجم عن التخلص منه على نحو غير صحيح؟
- (ج) هل يمكن للجهات الفاعلة المعنية بالفضاء استخدام الأجسام التي تعتبر حطاماً فضائياً حسبما يترأى لها؟

(د) كيف يمكن ضمان حماية التكنولوجيا؟

(هـ) ما الذي يتعيّن القيام به في الحالات التي لا تكون فيها البيانات كافية لتحديد ملكية الجسم الفضائي؟

١٦٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّه ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل تطوير الإطار القانوني الدولي بوضع مبادئ للتبعية والمسؤولية فيما يتعلق بالحطام الفضائي، بما في ذلك الجوانب القانونية للمسائل المتعلقة بالحد من تكوّن الحطام الفضائي أو عواقب الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي، حيث إنّ الآليات القانونية الدولية القائمة غير مهيأة للتعامل مع الوضع الحالي.

١٦٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه، فيما يتعلق بالحطام الفضائي، ينبغي الاستعاضة عن مفهوم "الخطأ" المستخدم في اتفاقية المسؤولية بمفهوم أكثر موضوعية استناداً إلى المعايير المقبولة دولياً، وأنه يمكن مناقشة هذه المصطلحات القانونية إما في إطار هذا البند من جدول الأعمال أو في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

١٧٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تنفيذ تدابير تخفيف الحطام الفضائي بفعالية، بغض النظر عن حجم الأجسام الفضائية وتشكيلاتها، وأنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لما تمثله التشكيلات الساتلية الضخمة من تهديد محتمل لإمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي.

١٧١- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم التخفيف من آثار عودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي للأرض، والتقليل إلى أدنى حد من الأثر الضار لذلك على الأرض وسكانها وعلى النظم الإيكولوجية.

١٧٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن إنشاء مركز موحد للمعلومات عن رصد الفضاء القريب من الأرض تحت رعاية الأمم المتحدة.

١٧٣- وأتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة المساهمة في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عن أي تشريعات أو معايير تُعتمد بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو تحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام النموذج المخصّص لذلك الغرض. وأتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية، وشجعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

١٧٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٧٥- وألقى كلمات في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثلو بلجيكا وفنزويلا (جمهورية-بوليفارية) واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

١٧٦- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع عنوانها "معلومات عن خلاصة وافية محدّثة للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.21).

١٧٧- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "السياسة الفضائية للإمارات العربية المتحدة"، قدّمه ممثل الإمارات العربية المتحدة.

١٧٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ خلاصة محدّثة للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، تتضمن مواد إضافية مقدّمة من النمسا، قد أتيحت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية على صفحة شبكية خاصة. يمكن شؤون الفضاء الخارجي، إلى جانب الوثائق الأخرى ذات الصلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٧٩- ورحبّت اللجنة الفرعية بالخلاصة الوافية باعتبارها إسهاماً قيماً في تيسير تبادل الآراء وتشاطر المعلومات بشأن تنفيذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً؛ وشجّعت الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على أن تبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالفضاء الخارجي، وعلى أن توافي الأمانة برودودها بغرض تحديث الخلاصة الوافية.

١٨٠- ولاحظت اللجنة الفرعية الدور الهام الذي أدته صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً ذات الصلة بالأنشطة الفضائية في استكمال ودعم معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وأشارت إلى أهمية تحسين فهم النصوص غير الملزمة قانوناً والممارسات المتعلقة بها لأنها توفر أساساً هاماً لضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي.

١٨١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنّ عدداً من الدول يعتمد بصورة متزايدة على الاتفاقات غير الملزمة قانوناً فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية، وأنّ هذه الممارسة عزّزت نفسها نظراً لوجود عدد كبير من الشواغل الموضوعية التي لا يمكن معالجتها بشكل مرض في الإطار المؤسسي الحالي ولا يمكن تسويتها، على الأقل في الأجل القريب، بمقتضى القواعد الملزمة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنّ الاتفاقات غير الملزمة قانوناً يمكن أن تتيح معالجة طائفة واسعة من الشواغل التنظيمية وتُلزم في الوقت نفسه الدول المشاركة بالتصرف بروح المسؤولية، وشجّع على استخدام هذه الصكوك التي يمكن أن تساعد أيضاً في تشكيل النظام القانوني في المستقبل.

١٨٢- وأثنى بعض الوفود على الجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا)، ورأت أنّ اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تتابع نتائج أعمال هذا الفريق من المنظور القانوني.

١٨٣- وأعرب عن رأي مفاده أنّ حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء المعنونة "إسهام قانون الفضاء والسياسة الفضائية في حوكمة وأمن الفضاء في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في فيينا من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والتي نظمتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وشارك في رعايتها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومؤسسة العالم الآمن، بيّنت ضرورة معالجة قانون الفضاء بأسلوب شامل وأن جميع جوانب سلامة وأمن الفضاء تتطلب فهماً عميقاً لقانون الفضاء بوصفه إطاراً لا غنى عنه لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٨٤- وأعرب عن رأي مفاده أنّ تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي تسهم في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي، وأمان العمليات الفضائية وأمن النظم الفضائية، ورُحِّب بالجهود المشتركة التي تبذلها اللجنتان الأولى والرابعة التابعتان للجمعية العامة في هذا الصدد.

حادي عشر - تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

١٨٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، بوصفه موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة.

١٨٦- وألقى كلمات في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وباكستان والمغرب والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

١٨٧- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي قدّمه المراقب عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية بعنوان "دراسة عن إدارة حركة المرور الفضائية لعام ٢٠١٧".

١٨٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ بيئة الفضاء أصبحت متزايدة التعقيد والازدحام، بسبب تزايد عدد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وتنوع الجهات العاملة في الفضاء الخارجي، وازدياد الأنشطة الفضائية، وأنّ كل ذلك يزيد من فرص وقوع التصادمات المحتملة في الفضاء الخارجي، وأنّه يمكن النظر في إدارة حركة المرور في الفضاء في هذا السياق.

١٨٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّه يلزم اتباع نهج متعدد الأطراف إزاء إدارة حركة المرور في الفضاء، من أجل تفادي حدوث مشاكل في المستقبل في الفضاء الخارجي وتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي.

١٩٠- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالدراسة الكونية عن إدارة حركة المرور في الفضاء (*Cosmic Study on Space Traffic Management*) الصادرة عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والتي اقترحت عناصر لإدراجها في اتفاق دولي بين الحكومات بشأن إدارة حركة المرور

في الفضاء، ومن هذه العناصر أحكام تتعلق بمصادر البيانات وشكلها والتشارك فيها؛ ونظم الإشعار؛ وقواعد حق الطريق؛ وتحديد أولويات المناورات؛ وآليات تخفيف الحطام؛ وأحكام السلامة الخاصة بالإطلاق والرحلات الفضائية البشرية وعمليات العودة إلى الغلاف الجوي. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية أجرت دراسة جديدة عن إدارة حركة المرور في الفضاء، ركزت على مقترحات لتنفيذ إدارة حركة المرور في الفضاء.

١٩١- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بعدد من التدابير التي يجري اتخاذها على الصعيد الوطني والدولي من أجل تحسين سلامة الرحلات الفضائية واستدامتها، بما في ذلك تبادل المعلومات والخدمات المتصلة بالتوعية بأحوال الفضاء، وجهود التنسيق الدولية الرامية إلى إدارة الترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض، والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية، وتقديم إشعارات ما قبل الإطلاق بشأن مركبات الإطلاق الفضائية.

١٩٢- وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى تنفيذ الأطر القائمة المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء، مثل إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات للترددات الراديوية والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض وتقديم إشعارات سابقة للإطلاق بشأن مركبات الإطلاق الفضائية والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية استناداً إلى "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

١٩٣- وأعرب عن رأي مفاده أن إدارة حركة المرور في الفضاء - وهي مفهوم يعرف أحياناً بأنه وضع وتنفيذ مجموعة من الأحكام التقنية والتنظيمية من أجل تعزيز الوصول الآمن إلى الفضاء الخارجي والخروج الآمن منه، والحفاظ على أمن العمليات في الفضاء وخلوها من التداخل المادي أو تداخل الترددات الراديوية- هي موضوع هام للمساعي الرامية إلى إبقاء بيئة الفضاء الخارجي آمنة ومستقرة ومستدامة.

١٩٤- وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء مفهوم معقد، وأن اعتبارات الموضوع يتعين أن تتضمن تحليلاً جاداً لجميع الجوانب التشغيلية والتقنية ذات الصلة، مع مراعاة أمور من بينها أن معظم الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي غير قابلة للمناورة.

١٩٥- وأعرب عن رأي مفاده أن النظام الشامل لإدارة حركة المرور في الفضاء من أجل تعزيز الاضطلاع المأمون والمستدام بالأنشطة الفضائية يمكن أن يتضمن تحسين تبادل المعلومات عن التوعية بأحوال الفضاء؛ وتعزيز إجراءات التسجيل؛ وآليات للتبليغ عن عمليات الإطلاق والمناورات في المدار وعودة الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي؛ وأحكاماً بشأن السلامة؛ ولوائح تتعلق بالحطام الفضائي؛ وأحكاماً بيئية.

١٩٦- وأعرب عن رأي مفاده أن التشارك في المعلومات والخدمات المتعلقة بالتوعية بأحوال الفضاء مع الكيانات الحكومية والحكومية الدولية والتجارية يحسّن سلامة الرحلات الفضائية

واستدامتها، وأن هذه الخدمات حاسمة الأهمية لتفادي الاصطدامات في الفضاء الخارجي، التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور البيئة الفضائية أمام جميع الدول.

١٩٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن استخدام آلية لتبادل المعلومات في إطار الأمم المتحدة لوضع إطار قانوني دولي لإدارة حركة المرور في الفضاء، وأن الآلية المقترحة يمكن أن تتضمن الإجراءات المتعلقة بتشغيلها وكذلك قاعدة بيانات عن الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي.

١٩٨- وأعرب عن رأي مفاده أن لاقتراح إنشاء منبر إعلامي تحت رعاية الأمم المتحدة صلة وثيقة بالمناقشات حول إدارة حركة المرور في الفضاء. وأبرز الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً الصلات المباشرة بين هذا البند قيد المناقشة من جدول الأعمال والاقتراح المتعلق بإنشاء منبر إعلامي والعمل الذي يضطلع به في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن إعداد خلاصة وافية للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. كما أعرب الوفد عن رأي مفاده أنه ينبغي إعطاء الأولوية للعمل الجاري بالفعل في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تركز مداولاتها في الوقت الحالي في تبادل عام للآراء بشأن الموضوع.

١٩٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن قانون الفضاء الدولي، على النحو الممسّد في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وكذلك في الصكوك غير الملزمة قانوناً، له صلة مباشرة بإدارة حركة المرور في الفضاء، ويقرّر القواعد الأساسية لإدارة هذه الحركة. غير أن الوفود التي أعربت عن هذا الرأي رأت أيضاً أن الأطر التنظيمية الدولية القائمة لا تغطي جميع المجالات اللازمة للإدارة الفعّالة لحركة المرور في الفضاء.

٢٠٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع قواعد مفصّلة بشأن مواضيع مثل احتتاب الاصطدام في الوقت الحقيقي وإدارة المدارات، وأنه يمكن النظر، في هذا السياق، في وضع صكوك جديدة غير ملزمة قانوناً، أو ربما التفاوض على معاهدة ملزمة جديدة للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

٢٠١- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى وضع لوائح تنظيمية شاملة لإدارة حركة المرور في الفضاء، في إطار لوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٠٢- وأعرب عن رأي مفاده أن وجود نظام مفصّل لحركة المرور في الفضاء هو شرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على ارتكاب الخطأ في المدار. وأبرز الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً المسألة ذات الصلة التي طرحها رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٢٠٣- وأعرب عن رأي مفاده أن وجود نظام قواعد لإدارة حركة المرور في الفضاء يمكن أن ييسر التطبيق العملي لنظام المسؤولية القائمة على ارتكاب الخطأ، عن طريق تحديد معيار للعناية

والحرص الواجب فيما يتعلق بالأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي، يمكن أن يقاس عليه سلوك الجهات العاملة في الفضاء لتحديد الخطأ.

ثاني عشر - تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٢٠٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمالها.

٢٠٥- وألقى كلمات في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وباكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا وشيلي وكوستاريكا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما ألقى كلمة ممثلة كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وألقى كلمة أيضاً في إطار هذا البند المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٠٦- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند ما يلي:

(أ) ورقة اجتماع تتضمن مشروع الاستبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2017/CRP.11)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع الاستبيان المحدث بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2017/CRP.26).

٢٠٧- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن مواصلة عملها بموجب هذا البند سيوفر فرصاً قيّمة للتصدّي لعدد من المسائل المهمة المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية على الصعيدين الدولي والوطني بشأن استخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات العاملة.

٢٠٨- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أن السواتل الصغيرة، التي كثيراً ما كانت تمثل الخطوة الأولى للدول في الفضاء الخارجي، لديها إمكانية تلبية الطلبات المتزايدة على الأنشطة الفضائية لصالح العديد من المناطق والدول، وأنها أخذت سبيلها لتصبح أدوات هامة لتمكين العديد من الدول النامية ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتلك الدول، بما في ذلك الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث وصناعات القطاع الخاص، التي لديها موارد محدودة، من المشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ومن الانضمام إلى صفوف مطوّري التكنولوجيا الفضائية.

٢٠٩- وأقرت اللجنة الفرعية بأن التقدم التكنولوجي قد يسرّ على نحو متزايد تكاليف تطوير وإطلاق وتشغيل السواتل الصغيرة، وبأن تلك السواتل يمكن أن تساعد كثيراً في مجالات مختلفة، مثل

التعليم والاتصالات والتخفيف من الكوارث، وكذلك في اختبار التكنولوجيات الجديدة وتشغيلها الإيضاحي، مضطلة بذلك بدور هام في حفز التقدم التكنولوجي في مجال الأنشطة الفضائية.

٢١٠- وأبلغت اللجنة الفرعية بالممارسات والأطر التنظيمية القائمة والمستجدة المنطبقة على تطوير واستخدام السواتل الصغيرة، فضلاً عن برامج الدول والمنظمات الدولية في هذا الميدان.

٢١١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن عدداً من المسائل المتعلقة بتطوير السواتل الصغيرة واستخدامها تحتاج إلى النظر فيها، بالنظر إلى قصر وقت تطوير تلك السواتل وقصر مدة بعثتها والخصائص الفريدة لمداراتها.

٢١٢- وأعرب عن رأي مفاده أن النظام الدولي المقبل بشأن السواتل الصغيرة ينبغي أن يجسّد مصالح جميع الدول.

٢١٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن جميع حقوق الدول والتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالسواتل الكبيرة ذات صلة بالقدر نفسه فيما يخص استخدام السواتل الصغيرة، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو التي وضعها، وكذلك بعض الصكوك غير الملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن طائفة واسعة من تطبيقات السواتل الصغيرة يمكن أن توفر أدوات فعالة لإيجاد حلول للتحديات العالمية، مثل تغيّر المناخ وحماية البيئة والأمن الغذائي وتخفيف الكوارث الطبيعية، وأن من شأن هذه الأدوات أن تسهم في تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢١٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تزايد عدد السواتل الصغيرة يمكن أن يؤثر في الاستدامة الطويلة الأمد للأنشطة التي تجرى في الفضاء الخارجي، لأن السواتل الصغيرة التي ستوقف عن العمل في المستقبل ستزيد من الحطام الفضائي، ولذلك ينبغي أن تُدرج في التخطيط للبعثات التي تنطوي على السواتل الصغيرة جوانب مثل التحكم، والتسجيل، والقابلية للمناورة، والعمر التشغيلي، وتوليد الحطام، وتقييم التقارب، وتداخل الترددات الراديوية، والاستراتيجيات المتعلقة بانتهاء العمر التشغيلي.

٢١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مشغلي السواتل الصغيرة من القطاعين العام وغير الحكومي معاً يمكن أن يستفيدوا كثيراً من بناء القدرات في مجال تطبيق القانون الدولي على هذا النوع من الأنشطة الفضائية.

٢١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يجب إبقاء هذا البند في ارتباط وثيق بالبند الأخرى من جدول أعمال اللجنة الفرعية، مثل التبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة

المرور في الفضاء والتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

٢١٨- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم دراسة مدى انطباق النظام الدولي القائم على أنشطة السواتل الصغيرة، بما في ذلك اللوائح ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، بغية ضمان إمكانية أن يوفر النظام الحالي السلامة والشفافية والاستدامة للعمليات التي تنطوي على السواتل الصغيرة وليبيئة الفضاء الخارجي في مجملها.

٢١٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه، لما كان الإطار التنظيمي للاتحاد الدولي للاتصالات يستثني بعض الأجسام الفضائية، فهناك حاجة إلى مزيد من اليقين بشأن السواتل الصغيرة، ولذلك ينبغي للاتحاد الدولي للاتصالات أن يتناول هذه المسألة بدعم من اللجنة الفرعية.

٢٢٠- وافقت اللجنة الفرعية على أن مشروع الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2017/CRP.11) ينبغي النظر فيه في إطار الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

ثالث عشر- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

٢٢١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٢٢- وألقى كلمات ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا واندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكوبا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمغرب والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وألقت كلمة أيضاً ممثلة كوستاريكا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل جمهورية فيتوولا البوليفارية نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٢٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع تتضمن مساهمة بلجيكا في المناقشة في اللجنة الفرعية القانونية حول البند المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.19).

٢٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن فريق لاهاي العامل المعني بمحوكمة الموارد الفضائية، الذي أنشئ لتقييم الحاجة إلى إطار تنظيمي للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، عقد اجتماعين بالحضور الشخصي في عام ٢٠١٦، وسيُعقد اجتماعين آخرين في عام ٢٠١٧. وفي هذا

الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أن الفريق العامل حدد ١٨ "لبنة أساسية"، هي المجالات المواضيعية التي يمكن أن يشملها هذا الإطار التنظيمي.

٢٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اتباع نهج واسع متعدد الأطراف إزاء الموارد الفضائية في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية هو السبيل الوحيد لضمان مراعاة شواغل جميع الدول، بما يعزز السلام والأمن بين الأمم.

٢٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين على اللجنة الفرعية القانونية أن تنخرط في تحليل فني عميق للمبدأ الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي والذي مفاده أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي هو ميدان للبشرية قاطبة، والمبدأ الوارد في اتفاقية القمر والذي مفاده أن القمر وموارده الطبيعية هما تراث مشترك للبشرية، من أجل تحديد حقوق جميع الدول في قانون الفضاء الخارجي فيما يتعلق باستغلال الموارد الفضائية.

٢٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "تراث مشترك للبشرية" غير موجودة في معاهدة الفضاء الخارجي، ومن المرجح أن تكون مثل هذه الإشارات إلى اتفاق القمر صارفةً للانتباه أكثر من أن تكون مفيدة، لأن اتفاق القمر لم يُصدّق عليه على نطاق واسع ولا يمكن اعتبار أن مفاهيمه تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

٢٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه في ضوء مشاركة القطاع الخاص المتزايدة في الأنشطة الفضائية، يمكن لإطار قانوني دولي يوضع في محفل متعدد الأطراف ويحدّد الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي بوضوح ويوجهها أن يؤدي دوراً هاماً في توسيع نطاق استخدام الفضاء الخارجي وأن يحفز الأنشطة الفضائية، وأن هذا الإطار لازم لتوفير الأمن القانوني.

٢٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى إجراء مناقشة واسعة حول الآثار المترتبة على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وأن البلدان النامية لا ينبغي أن تُستبعد من منافع استكشاف الفضاء، وأن حقوقها ينبغي أن توضع في الاعتبار خلال المناقشة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن النماذج الاقتصادية الجديدة ينبغي ألا تمس باستدامة الأنشطة الفضائية.

٢٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى زيادة فهم الدول للمبادئ المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي، وكذلك إلى نهج متعدد الأطراف لمعالجة المسائل المتعلقة باستخراج الموارد من القمر والأجرام السماوية الأخرى، بغية ضمان أن تمثل الدول لمبادئ المساواة في إمكانية الوصول إلى الفضاء وأن تتمتع البشرية جمعاء بفوائد استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٢٣١- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تجري مناقشات مفصلة بشأن استغلال الموارد الفضائية واستخدامها من جانب الكيانات الخاصة، تتناول على وجه التحديد ما إذا كان الوضع القانوني لأيّ جرم سماوي يماثل الوضع القانوني للموارد الموجودة عليه، وما إذا كان استغلال الموارد الفضائية واستخدامها من جانب كيان خاص يمكن أن يكون لصالح البشرية

جمعاء، وما إذا كان ادعاء كيان خاص ملكية موارد فضائية ينتهك مبدأ عدم التملك الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي، وكيف يمكن بناء آلية دولية للتنسيق وللتشارك في الموارد الفضائية.

٢٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه، في إطار الأحكام المتعلقة ببحرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، يحق للدول وللكيانات الخاصة المأذون لها والخاضعة للإشراف على النحو المناسب أن تضطلع بأنشطة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما يشمل الموارد الفضائية. ومع ذلك ينبغي أن يمارس هذا الحق وفقاً للإطار القانوني القائم والمبادئ ذات الصلة التي تنظم أنشطة الفضاء الخارجي، ولفائدة جميع الدول ولصالحها، سعياً إلى صون السلام والأمن، وإلى حماية بيئة الفضاء من أجل الأجيال الحالية والمقبلة.

٢٣٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المبادرات الوطنية الانفرادية التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي يمكن أن تؤدي إلى وضع أطر وطنية متعارضة متعددة، بما يشكل خطر وقوع نزاعات بين الدول ويمكن أن يؤثر على استدامة الفضاء الخارجي.

٢٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أن الأولوية الموضوعية ٢ لليونيسبيس+٥٠ تتيح للجنة الفرعية القانونية فرصة فريدة لدفع المناقشات حول الآراء المتباينة للوفود بشأن موضوع الموارد الفضائية إلى الأمام، الأمر الذي سيسمح بأخذ هذه الآراء من مختلف أصحاب المصلحة الذين لديهم مصالح في الاستخدام التجاري للموارد الفضائية.

٢٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المسائل المتناولة في إطار هذا البند من جدول الأعمال بشأن الموارد الفضائية يمكن أن تدرج في الاستبيان المعروض على الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (انظر الوثيقة A/AC.105/1113، المرفق الأول، التذييل)، كجزء من الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠.

٢٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أن اليونيسبيس+٥٠، بوصفه حدثاً رفيع المستوى، ليس محفلاً ملائماً لإجراء مناقشات حول المسألة الإشكالية المتمثلة في استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

٢٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التحديات والمسائل العديدة التي يطرحها استخدام الموارد الفضائية، وتحديد ما إذا كان هذا النشاط يتوافق مع النظام القانوني الدولي والمبادئ التي تنظم جميع أنشطة الفضاء الخارجي، لا يمكن حلها من خلال اتخاذ إجراءات من جانب واحد ولكن الأخرى أنها لا يمكن أن تعالج إلاً بواسطة عملية متعددة الأطراف وشاملة للجميع، على النحو الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة الفرعية القانونية.

٢٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه نظراً للفوائد الواسعة النطاق التي يمكن أن تستمد من استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل تعزيز بعثات الفضاء السحيق، أو من خلال تمويل مبادرات جديدة

متعددة الأطراف لتعزيز أنشطة التنمية على الأرض، يتعيّن على المجتمع المحلي أن يعالج مسألة الموارد الفضائية على النحو الملائم لكي يتسنى لجميع الدول والشعوب التمتع بهذه الفوائد.

٢٣٩- وأعرب عن رأي مفاده أنّ التشريع الوطني المتعلق باستخراج الموارد الفضائية واستخدامها من جانب الكيانات الخاصة يكون متوافقاً مع الالتزامات الدولية لتلك الدولة بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي عندما تتضمن هذه التشريعات أحكاماً تثبت عدم وجود إرادة أو نية من جانب الدولة لادعاء السيادة على كامل أيّ جرم سماوي أو جزء منه، بشرط أن يُضطلع بأنشطة الكيان الخاص بموجب نظام للإذن والإشراف تابع لتلك الدولة؛ وأنّ استخدام الموارد الفضائية المأذون به لن يكون إلاّ لأغراض سلمية بحتة.

٢٤٠- وأعرب عن رأي مفاده أنّ المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي لا تحظر تملك القمر أو الأجرام السماوية بدعوى السيادة وحسب، الأمر الذي من شأنه أن يستلزم بالضرورة نية للقيام بذلك، بل تحظر أيضاً التملك القومي عن طريق الاستخدام أو الاحتلال، أو بأيّ وسيلة أخرى.

٢٤١- وأعرب بعض الوفود عن قلقه من أنّ بعض البلدان سنت من طرف واحد تشريعات وطنية لحماية حقوق الملكية الخاصة في الموارد المستخرجة من القمر أو أيّ جرم سماوي آخر، وأنّ هذه الأحكام يمكن أن ترقى إمّا إلى ادعاء السيادة أو إلى التملك القومي لتلك الأجرام، ولذلك يمكن أن تشكل انتهاكا لمعاهدة الفضاء الخارجي.

٢٤٢- وأعرب عن رأي مفاده أنّه، ما دام يُضطلع بالأنشطة بطريقة منظمّة تتفادى إساءة الاستعمال أو اللامبالاة أو المخاطرة ويُضطلع بها لغرض استكشاف الفضاء، فينبغي أن تعتبر هذه الأنشطة لصالح جميع البلدان ولمصلحتها العامة، بسبب ما ينبثق من هذه الأنشطة من تقدم تكنولوجي وتطورات علمية.

٢٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أنّه ينبغي وضع إطار دولي يتسق مع أهداف معاهدة الفضاء الخارجي ويتناول، على وجه الخصوص، كيف يمكن منح الحقوق المتعلقة بالموارد الطبيعية للأجرام السماوية لكيان وطني دون السماح لهذا الكيان بادعاء حق الوصول الحصري إلى منطقة على سطح الجرم السماوي وتحت سطحه، وكيف ستكون هذه الحقوق محدودة بالضرورة من حيث حجم المنطقة التي سيتم استغلالها ومدة استغلالها، بطريقة تحترم حريات الآخرين، على النحو المنصوص عليه في معاهدة الفضاء الخارجي.

٢٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أنّه ينبغي اتباع نهج عملي، بالنظر إلى أنّ الأنشطة الرامية إلى استخدام موارد الفضاء ليس من المعقول أن تنفّذ في الأجل القريب للغاية، وبذلك يتاح للمجتمع الدولي وقت لوضع نهج متعدد الأطراف لمعالجة مسألة استخدام الموارد الفضائية. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أنّه ينبغي، على الأقل، أن تعمل الدول معاً في اللجنة الفرعية القانونية للاضطلاع، حسب الاقتضاء، بتحديد وتوصيف المبادئ أو المبادئ التوجيهية

أو الممارسات الجيدة المقبولة من الجميع التي من شأنها أن تمكن الدول، إلى أقصى حد ممكن، من اعتماد نهج منسق بشأن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالموارد الفضائية.

٢٤٥- وأعرب عن رأي مفاده أن تنظيم جهات القطاع الخاص العاملة في الفضاء الخارجي يتسق مع الالتزامات الدولية لأي دولة بموجب معاهدة الفضاء الخارجي، ومع نصف قرن من الممارسة في إطار تلك المعاهدة ومع المواقف التي أعرب عنها باستمرار بعض الدول.

٢٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أن استخراج الموارد من القمر أو من الأجرام السماوية هو استخدام بالمعنى المقصود في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي والمسموح به بموجب تلك المادة، التي تنص على أن "تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

٢٤٧- وأعرب عن رأي مفاده أن استغلال الموارد الفضائية يتجاوز ما يفهم عموماً بأنه استكشاف واستخدام، ولذلك ليس من شأنه أن يكون مشمولاً بمفهوم حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أن اعتراف الدول بحقوق الملكية غير الخاضعة لتصرفها الوطني من شأنه أن يتعارض مع مبدأ عدم التملك الوارد في المادة الثانية من المعاهدة.

٢٤٨- وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ عدم التملك الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي لا ينطبق على الموارد الطبيعية للقمر والأجرام السماوية الأخرى إلا عندما تكون هذه الموارد موجودة "في مكائها"، وأنه حالما تتم إزاحة هذه الموارد من "مكائها" ذاك، فإن حظر التملك القومي لا يعود منطبقاً، وأنه يمكن بعد ذلك للدول أو الكيانات الخاصة أن تمارس حقوق الملكية على هذه الموارد الطبيعية المستخرجة.

٢٤٩- وأعرب عن رأي مفاده أن المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي تنص على أن ملكية أي جسم فضائي لا تتأثر بإطلاقه إلى الفضاء الخارجي. ومن خلال توسيع هذه الحجة، يتبين أن الكيانات الضالعة في أنشطة استخدام الموارد الفضائية تحتفظ، من ثم، بحق الملكية في معداتها، سواء أكانت هذه المعدات قد أنزلت على الحرم السماوي أم شُيِّدت عليه، بما في ذلك أي حقوق في عدم التدخل تنبثق من مصالح الملكية هذه، على الرغم من أن هذه الكيانات لن تكتسب حق ملكية الأراضي الواقعة تحت معداتها أو حق الوصول الحصري إليها، على النحو الذي تحظره المادة الثانية من تلك المعاهدة.

٢٥٠- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تضع نهجاً واحداً لإزاء قانون الفضاء الخارجي يدعو الدول إلى اتباع نهج عملي ومعقول لإزاء صوغ إطار قانوني مناسب ينظم مسألة الموارد الفضائية. وأعرب كذلك عن أن الإجراءات الانفرادية التي تقوم بها

كل دولة على حدة لتعزيز مصالحها التجارية الخاصة الوطنية، أو للسماح باتباع نهج "عَلَمِ الملاءمة" لاستغلال موارد الفضاء الخارجي من جانب الكيانات المؤسسية، غير مقبولة.

رابع عشر- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٥١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء في إطار خطة عملها الخمسية (انظر الوثيقة A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩).

٢٥٢- وألقى كلمات في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وبولندا وجمهورية كوريا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٥٣- ودعت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٣٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، فريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الانعقاد مجدداً برئاسة سبتسوكو أوكي (اليابان). واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٩٥٤ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل تقرير رئيسة الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٢٥٤- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن الردود الواردة من تايلند وتركيا وسلوفاكيا ومن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (A/AC.105/C.2/111)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن الردود الواردة من ألمانيا والنمسا (A/AC.105/C.2/111/Add.1)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2017/CRP.15)؛

- (د) ورقة اجتماع عنوانها "التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة"، مقدّمة من إيران (جمهورية-الإسلامية) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا (A/AC.105/C.2/2017/CRP.22)؛
- (هـ) ورقة اجتماع تتضمن مشروع التقرير المحدّث للفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2017/CRP.27)؛
- (و) مذكرة من الأمانة بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات وردت من المعهد الدولي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.30)؛
- (ز) ورقة اجتماع عنوانها "مساهمة إندونيسيا في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.31).
- ٢٥٥- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "التعاون الدولي في مجال نشر السواتل الصغيرة من وحدة الاختبارات اليابانية 'كيبو' /محطة الفضاء الدولية، وجوانبه القانونية"، قدّمه ممثل اليابان.
- ٢٥٦- ولاحظت اللجنة الفرعية اتّساع نطاق الآليات المستخدمة في التعاون في مجال الفضاء وأهمية العناصر المتضمّنة فيها. فهي تشمل اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ملزمة قانوناً؛ ومذكرات تفاهم؛ وترتيبات ومبادئ عامة ومبادئ توجيهية تقنية غير ملزمة قانوناً؛ وآليات تنسيق متعدّدة الأطراف يستعين بها مشغّلو النظم الفضائية في تنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم بما يعود بالنفع على البيئة وأمن البشرية ورفاهها والتنمية؛ ومنظمات حكومية دولية، مثل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية؛ وطائفة متنوّعة من المحافل الدولية والإقليمية، بما في ذلك الملتقى الاقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.
- ٢٥٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بأن مؤتمر القارة الأمريكية الفضائي الثامن والمؤتمر الفنزويلي الثاني بشأن تكنولوجيا الفضاء سوف يعقدان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في كاراكاس.
- ٢٥٨- وأعرب عن رأي مفاده أنّه ينبغي للجنة الفرعية أن تؤدّي دوراً إيجابياً في تشجيع التعاون الدولي من أجل تعزيز تصميم نظام التعاون الدولي واستحداث آلية تعاون فعّالة وعملية بغية صون السلم والأمن وسيادة القانون في الفضاء الخارجي.

٢٥٩- وأعرب عن رأيه مفاده أن برنامج محطة الفضاء الدولية هو مثال على نجاح التعاون المتعدّد الأطراف بين العديد من أصحاب المصلحة، وأن نجاحه يستند إلى أساسه القانوني المتين (الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بمحطة الفضاء الدولية) وهيكل إدارته الفعّال، المبنيّ في مذكرات التفاهم.

٢٦٠- وأعرب عن رأيه مفاده أن خصوصية نظام قانون الفضاء، الذي ينظم مسائل يقع معظمها خارج حدود الولاية الوطنية، تتطلب من كل دولة ومنظمة دولية أن تشارك مشاركة نشطة في التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي.

٢٦١- وأعرب عن رأيه مفاده أنه يتعيّن زيادة التعاون الدولي بين الدول من أجل الحصول على تكنولوجيا الفضاء والتدريب على هذه التكنولوجيا في مجالات تغيّر المناخ والوقاية من الكوارث والتخفيف منها. وأعرب الوفد نفسه أيضاً عن رأيه مفاده أنه ينبغي للدول أن تنخرط في مشاريع مشتركة منسقة، وأن تحسّن استفادتها من إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المجانية المفتوحة الخاصة بالبيانات المستمدة من السواتل، وأن تنسّق الجهود المشتركة للتفاوض حول شراء الصور الساتلية بغرض خفض التكاليف.

٢٦٢- وأعرب عن رأيه مفاده أن تعزيز التعاون الدولي هو الأساس بالنسبة للعديد من برامج دولة الوفد المتكلم في مجالات التدريب على علوم وتكنولوجيا الفضاء. بمشاركة خبراء دوليين، وتوفير البيانات والمعلومات الساتلية لأغراض إدارة الكوارث وجهود الإغاثة للعديد من الدول المتلقية، والتشجيع على استخدام السواتل الصغيرة لأغراض أبحاث الفضاء.

٢٦٣- وأعرب عن رأيه مفاده أن تلقّي برامج التدريب أتاح لتلك الدولة الاستفادة من التعاون الدولي في شكل تبادل الخبرات من جانب الدول الشريكة في تصميم وتشبيد مشاريع تكنولوجية واسعة النطاق، والتحكم في سواتل الاتصالات والاستشعار عن بُعد وتشغيلها، وتشغيل المحطات الأرضية، ونظم المعلومات الجغرافية.

٢٦٤- وأعرب بعض الوفود عن رأيه مفاده أن التعاون الدولي في مجال الفضاء ينبغي أن يستند إلى مفاهيم المساواة وتحقيق المنافع المشتركة والتنمية الشاملة للجميع، ممّا من شأنه أن يمكن جميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي، من الاستفادة من المنافع المتأثّية من استخدام التطبيقات الفضائية.

٢٦٥- وأعرب عن رأيه مفاده أن الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لا تستخدم في حالة اشتراع دول معيّنة قوانين وطنية من جانب واحد تعزّز المصالح التجارية الخاصة لتلك الدول.

٢٦٦- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال الأنشطة الفضائية ساعد الدول على فهم مختلف نُهج التعاون في مجال الأنشطة الفضائية، وأسهم في

مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي والدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وأشارت اللجنة الفرعية، في هذا الصدد، إلى أن سنة ٢٠١٧، التي هي، وفقاً لخطة عملها، آخر سنة يُنظر خلالها في هذا البند من جدول الأعمال، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد معاهدة الفضاء الخارجي.

خامس عشر - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين

٢٦٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً، في إطار هذا البند، في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

٢٦٨- وألقى كلمات في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وبلجيكا وشيلي والصين وفرنسا ولكسمبرغ والمكسيك والولايات المتحدة واليابان واليونان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٦٩- وأتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين بالمواضيع/البنود الخمسة المنفردة للمناقشة والمعنونة "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" و"تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" و"تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء" و"تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة" و"تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها".

٢٧٠- وأتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ بموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين، مع تعديل العنوان ليصبح كما يلي: "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي ومعالجته، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان".

٢٧١- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
 - ٢- انتخاب الرئيس.
 - ٣- كلمة الرئيس.
 - ٤- تبادل عام للآراء.
 - ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
 - ٧- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
 - ٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
 - ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- المواضيع البنود المنفردة للمناقشة
- ١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
 - ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي ومعالجته، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
 - ١٢- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
 - ١٣- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
 - ١٤- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

١٥ - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

البنود الجديدة

١٦ - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٧٢- وأعرب عن رأي مفاده أن أيّ إطار قانوني يُنظر فيه فيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" يجب أن يشمل ثلاث نقاط أساسية، وهي: أن يكون بوسع جميع الدول أن تستفيد من استغلال الموارد الفضائية، وألاً يُحتكر الاستغلال؛ وأن يكون استغلال الموارد رشيداً ومستداماً؛ وأن تكون هناك ضمانات بشأن اليقين القانوني تحمي المستثمرين من القطاعين الخاص والعام.

٢٧٣- وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي ومعالجته، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان" ينبغي أن يشدّد على التعاريف القانونية، وأن الوفود ينبغي أن تُبدي في إطار هذا البند آراءها بشأن الجوانب القانونية لوضع وتنفيذ عمليات لمعالجة الحطام الفضائي.

٢٧٤- وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري إيلاء أهمية في اللجنة الفرعية لتحليل القانوني الدقيق للنظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي ولسد الثغرات في مجال قانون الفضاء، على أن يظل في الاعتبار أن المناقشات المفصّلة للآليات العالمية الحقيقية يجب أن تجري تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢٧٥- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، مع مراعاة ضرورة تحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في الندوة من أجل تجسيد طائفة واسعة من الآراء فيها. وحثّت اللجنة الفرعية المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء على التعاون مع الكيانات الأكاديمية المهتمة الأخرى لهذا الغرض.

٢٧٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه تقرر مؤقتاً عقد دورتها السابعة والخمسين في الفترة من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

أولاً - مقدمة

١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٣٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).

٢ - وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات، في الفترة الممتدة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، استعرض خلالها البنود التالية:

(أ) الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"؛

(ب) مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

(ج) مجموعة أسئلة مقدّمة من الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(د) مشروع استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

٣ - وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي (A/AC.105/1137)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع إعلان بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (A/AC.105/C.2/L.300)؛

(ج) ورقة اجتماع عنوانها "اليونيسبيس+٥٠: حالة التحضيرات" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.5)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن رداً من ألمانيا والنمسا على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2017/CRP.6)؛

- (هـ) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطّعة بها في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (A/AC.105/C.2/2017/CRP.7)؛
- (و) ورقة اجتماع تتضمّن مشروع استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2017/CRP.11)؛
- (ز) اقتراح مقدّم من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بعنوان "الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠، المعنونة 'النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية': مشروع أسلوب العمل" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.14)؛
- (ح) مذكرة من الأمانة تتضمّن ردّاً من اليونان على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2017/CRP.17)؛
- (ط) ورقة اجتماع تتضمّن مشروع الاستبيان الحدّث بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/C.2/2017/CRP.26)؛
- (ي) ورقة اجتماع تتضمّن مشروع قرار الجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2017/CRP.28)؛
- (ك) ورقة اجتماع تتضمّن مشروع إعلان بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (A/AC.105/C.2/2017/CRP.32).
- ٤- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية عقد الفريق العامل طيلة مدة خطة العمل المتعددة السنوات في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠، حتى عام ٢٠٢٠، وفقاً لأسلوب العمل الوارد ذكره في الفقرة ٨ أدناه.
- ٥- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته العاشرة المعقودة في ٦ نيسان/أبريل.

ثانياً- الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"

- ٦- نظر الفريق العامل في الاقتراح الذي قدّمه رئيسه في الوثيقة A/AC.105/C.2/2017/CRP.14، ورأى أنّ النظر في جميع العناصر المدرجة ضمن إطار هذه الأولوية المواضيعية يتطلب أسلوب عمل واضحاً يسهل تطبيقه ويهدف إلى تحقيق نتائج محدّدة زمنياً.

٧- وبالنظر إلى التعقيدات التي تنطوي عليها الأهداف المحددة للأولوية المواضيعية ٢، في إطار الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ)، بصيغتها الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (A/71/20، الفقرة ٢٩٦)، ومنها المنظور الواسع لقانون الفضاء الدولي والسياسة الفضائية الدولية والمسائل المهمة لسلامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، وفي ضوء الحاجة إلى بحث هذه المواضيع على نحو منظم، اتفق الفريق العامل على تحديد المجموعات الثلاث التالية:

(أ) المجموعة ١- استخدام مجموعة الأسئلة التي وضعت في إطار الفريق العامل كأساس لتقييم حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وتحليل فعالية النظام القانوني للفضاء الخارجي؛ وبحث حالة النظام القانوني للفضاء الخارجي ونطاقه وتقييم ما قد يعتريه من ثغرات ومعالجتها حسب الاقتضاء. ومن المقرر أن تبدأ هذه العملية فعلياً في عام ٢٠١٧، حيث ستعقد مناقشات حول مجموعة الأسئلة في اجتماعات الفريق العامل بالاقتراع بالدعوات السنوية المتواصلة لتقديم ردود كتابية. وينبغي مراعاة التوصية الصادرة عن حلقة عمل الأمم المتحدة حول قانون الفضاء، المعقودة في فيينا في عام ٢٠١٦ (A/AC.105/1131، الفقرة ٥٠ (ط))، وينبغي، في إطار الأولوية المواضيعية ٢، أن يُجرى بخصوص هذه التوصية تقييمٌ لمنظورات القانون العرفي المتعلقة بقانون الفضاء الدولي إضافةً إلى عملية تقييم متعمق للثغرات الموضوعية والتشغيلية التي قد تعترى النظام القانوني للفضاء الخارجي، مع التركيز بوجه خاص على المسؤوليات والتبعات القانونية المترتبة عن الأنشطة الفضائية الوطنية. وينبغي أيضاً، بالتوازي مع ذلك، دراسة الثغرات التي قد تعترى النظام القانوني، ولا سيما من حيث المفاهيم. ومن شأن هذه العملية أن توفر بدورها عناصر يمكن النظر فيها عند إعداد الوثيقة والأدوات الإرشادية في إطار المجموعة ٣ أدناه؛

(ب) المجموعة ٢- ملاحظة التقدم المحرز في العمل المضطلع به في إطار الفريق العامل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية والمعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وكذلك العمل الذي سيُضطلع به في إطار الأولوية المواضيعية ٣ لليونسيسيس+٥٠، المعنونة "تعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية" (A/71/20، الفقرة ٢٩٦)، بهدف ربط نتائج هاتين العمليتين، حسب الاقتضاء، بالهدف (ج) من أهداف الأولوية المواضيعية ٢. ومن ثم لن يبدأ استعراض المواضيع المحددة تحت الهدف (ج) في إطار الأولوية المواضيعية ٢ إلى أن يتحقق المزيد من التقدم في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، تبعاً لذلك. وفي هذا السياق، يمكن للفريق العامل أن ينظر في جدوى وضع مصفوفة تتناول الروابط بين النتائج الممكنة لعمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والمعاهدات والمبادئ والصكوك الأخرى التي تدخل ضمن النظام القانوني للفضاء الخارجي. وستكون لهذه المجموعة أيضاً أهمية في بحث سبل تعزيز اللجنة الفرعية القانونية والتحسينات الإجرائية والمؤسسية وتوثيق التعاون مع اللجنة الفرعية

العلمية والتقنية (انظر المهدفين (ب) و(هـ) في إطار الأولوية المواضيعية ٢). وستكون المنظورات المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء هدفاً عاماً يُنظر فيه ويمكن وضعه على أمد طويل في أفق عام ٢٠٣٠؛

(ج) المجموعة ٣- تعزيز عالمية معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك من خلال تحديد التهج والمعايير الممكنة لإعداد وثيقة إرشادية على النحو المبين في إطار المهدف (د) من أهداف الأولوية المواضيعية ٢. وفي هذا الصدد، يمكن للفريق العامل استكشاف سبل ووسائل لتشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي، وكذلك تشجيع زيادة عدد أعضاء اللجنة، من أجل مطابقة عدد الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي مع عضوية اللجنة. وينبغي إعداد الوثيقة الإرشادية بالاقتراح بأدوات أخرى، مع مواصلة تطوير أدوات إلكترونية على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وإصدار تقرير باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. كما ينبغي مراعاة ما تحقق من تقدم ونتائج على مستوى الأفرقة العاملة السابقة الأخرى التابعة للجنة الفرعية القانونية، بما في ذلك بخصوص مفهوم "الدولة المطلقة"، والممارسة المتبعة في التسجيل، والتشريعات الفضائية الوطنية، والآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وينبغي اعتبار ما اضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي من جهود لبناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قانون الفضاء الدولي والسياسة الفضائية الدولية بمثابة أدوات أساسية في تلك الجهود، مثلما ينبغي مواصلة إعداد نموذج للتشريعات الفضائية الوطنية، حسب الاقتضاء، وعلى النحو الموصى به في تقرير حلقة العمل حول قانون الفضاء (A/AC.105/1131، الفقرة ٥٠ (ح) و(ط)).

٨- وعلى أساس المجموعات الثلاث المبينة في الفقرة ٧ أعلاه، اتفق الفريق العامل على أسلوب العمل التالي:

٢٠١٧ الاتفاق على أسلوب العمل الذي سَتُبع في إطار الأولوية المواضيعية ٢؛ وبدء المناقشات في الفريق العامل بشأن مجموعة الأسئلة التي قدمها الفريق العامل لأغراض المجموعة ١؛

٢٠١٨ استعراض تقرير الحالة الخاص بالأولوية المواضيعية ٢ لأغراض عملية اليونيسبيس+٥٠ الذي سيعقد في عام ٢٠١٨؛ وتحديد وإقرار النقاط الرئيسية للوثيقة الإرشادية والأداة الإلكترونية التي تدخل في إطار المجموعة ٣، بما في ذلك النقاط المتعلقة بالجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات وتقديم المساعدة، على أساس المخطط المقترح الذي سيقدمه الرئيس بالتشاور الوثيق مع الأمانة؛ ومواصلة المناقشة والتقييم في إطار المجموعة ١؛ وتقييم الخطوات المقبلة في إطار هذه الأولوية المواضيعية بشأن العمليات المحددة في إطار المجموعة ٢؛

٢٠١٩ بناءً على اقتراح قدمه الرئيس بالتشاور الوثيق مع الأمانة، استعراض مشروع الوثيقة والأدوات الإرشادية التي تهدف إلى تعزيز عالمية معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما فيما يخص تعزيز الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي وعضوية اللجنة، على النحو المحدد في إطار المجموعة ٣؛

٢٠٢٠ وضع الصيغة النهائية للوثيقة والأدوات الإرشادية في إطار المجموعة ٣؛ والبت في إمكانية مواصلة النظر في المواضيع المحددة في إطار المجموعات ١-٣، حسب الاقتضاء؛ وتحديد أنسب آلية داخل اللجنة الفرعية القانونية لتحقيق هذا الغرض.

ثالثاً- مشروع إعلان بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

٩- نظر الفريق العامل في مشروع إعلان بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الوارد في الوثيقة [A/AC.105/C.2/L.300](#). وعلى أساس صيغة منقحة ترد في الوثيقة [A/AC.105/C.2/2017/CRP.28](#)، اتفق الفريق العامل على نص وشكل مشروع هذا الإعلان بصيغته الواردة في الوثيقة [A/AC.105/C.2/2017/CRP.32](#)، الذي سيتاح في وثيقة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، لكي تقره لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الستين، في عام ٢٠١٧.

رابعاً- مجموعة الأسئلة التي قدّمها الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٠- استعرض الفريق العامل مجموعة الأسئلة الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (انظر الوثيقة [A/AC.105/1113](#)، المرفق الأول، التذييل) في إطار عمله المتعلق بالمجموعة ١ في عام ٢٠١٧ (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، بغية استبانة ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تغييرات على مجموعة الأسئلة من أجل تحقيق هدف الأولوية المواضيعية ٢ قيد النظر.

١١- وأثناء النظر في مجموعة الأسئلة، أعربت الوفود عن آراء مختلفة بشأن المواضيع الإضافية التي يمكن أن تشملها مجموعة الأسئلة، مثل المسائل المتعلقة بالأنشطة والتكنولوجيات الفضائية المستجدة من حيث علاقتها بالإطار القانوني الدولي للأنشطة الفضائية، ولا سيما فيما يتعلق باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وكذلك ممارسة تطوير السواتل الصغيرة واستخدامها. وفي هذا

السياق، أُعرب عن آراء مختلفة، خاصة بشأن نطاق الأسئلة الواردة تحت العنوان الفرعي ٢ بشأن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والأحكام المتعلقة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى. كما أثارت الوفود أثناء المناقشة عدداً من المسائل المحتملة ذات الصلة.

١٢- ورأى الفريق العامل أن هذه المناقشة تشكل تبادلاً هاماً للآراء وأنها مكنته فعلياً أثناء هذه الدورة من تحسين فهمه لنطاق وتعقد المواضيع التي ينبغي النظر فيها في إطار الأولوية المواضيعية ٢. وعلى هذا الأساس، اتفق الفريق العامل، كحل توفيقى، على الإبقاء على مجموعة الأسئلة كما وردت في تذييل المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/1113 (انظر أيضاً التذييل الأول أدناه). كما اتفق على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة تقديم تعليقات وردود على الاستبيان. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقة اجتماع.

١٣- ولاحظ الفريق العامل، في ذلك الصدد، أن مجموعة الأسئلة الحالية عامة بما يكفي لفسح المجال لطائفة واسعة من الآراء وأنه سيكون من المفيد، في سياق مواصلة مناقشاته في إطار الأولوية المواضيعية ٢، زيادة المساهمات الكتابية من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة.

خامساً- مشروع استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

١٤- نظر الفريق العامل في مشروع الاستبيان المقترح بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2017/CRP.11، والصيغة المحدثة والمنقحة الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/2017/CRP.26، ووافق على الاستبيان المخصّص الجديد الوارد في التذييل الثاني لهذا التقرير. ورأى الفريق العامل أن الأسئلة الواردة، في حال الردّ عليها، ستوفر له، وللجنة الفرعية نفسها، معلومات قيّمة عن المسائل الهامة التي يغطيها الاستبيان.

١٥- واتفق الفريق العامل على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقة اجتماع.

التذييل الأول

مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونسيسيس+٥٠

١- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

١-١ ما هو الأثر الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

٢-١ هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟

٣-١ ما هي الرؤى المقبلة للمضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

٢- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها المتصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

١-٢ هل تشكل أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟

٢-٢ ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟

٣-٢ ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

٣- المسؤوليات والتبعات الدولية

١-٣ هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي تعتمد عليها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمد عليها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟

٢-٣ هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي مخلق من أجل تفادي الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟

٣-٣ هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؟

٤-٣ هل هناك حاجة إلى قواعد مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

٤- تسجيل الأجسام الفضائية

١-٤ هل يمكن العثور على أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخاصة في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٢-٤ كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية تناولاً يمثّل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٣-٤ ما هي جوانب الولاية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّله منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

٤-٤ هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟

٥-٤ هل من الممكن، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالاستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "نيابة" عن دولة زبون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل سيمثل هذا الإجراء أداة بديلة للتعامل مع التشكيلات الضخمة وسائر التحديات القائمة في مجال التسجيل؟

٥- القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

٥- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام إن وُجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجاباتكم؟

٦- اقتراح أسئلة أخرى

٦- يرجى اقتراح أي أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسيس+٥٠ بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

التذييل الثاني

استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

١- نظرة عامة عن أنشطة السواتل الصغيرة

١-١ هل تخدم السواتل الصغيرة احتياجات مجتمعتكم؟ وهل يرى بلدكم أن يوسع السواتل الصغيرة تلبية احتياجات تكنولوجية أو إنمائية محددة؟

١-٢ هل يشارك بلدكم في أنشطة خاصة بالسواتل الصغيرة مثل التصميم أو الصنع أو الإطلاق أو التشغيل؟ إذا كانت الإجابة نعم، فيرجى ذكر المشاريع القائمة، حسب الاقتضاء. وإذا كانت الإجابة لا، فهل هناك خطط للقيام بذلك في المستقبل؟

١-٣ ما هو نوع الكيان الذي ينفذ أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟

١-٤ هل توجد في بلدكم جهة وصل مسؤولية عن تنسيق أنشطة السواتل الصغيرة في إطار أنشطتكم الفضائية الوطنية؟

١-٥ هل يجري تنفيذ أنشطة السواتل الصغيرة في إطار اتفاقات تعاون دولية؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما هي أنواع الأحكام الخاصة بأنشطة السواتل الصغيرة المدرجة في اتفاقات التعاون تلك؟

٢- التراخيص والأذونات

٢- هل يوجد لديكم إطار قانوني أو تنظيمي للإشراف على أي من جوانب أنشطة السواتل الصغيرة في بلدكم؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل هي قوانين عامة أم قواعد محددة؟

٣- المسؤوليات والتبعات

٣-١ هل هناك تحديات جديدة بشأن المسؤوليات والتبعات إزاء أنشطة السواتل الصغيرة؟

٣-٢ كيف يجري إنفاذ متطلبات التبعات والتأمين على جهة التشغيل في بلدكم بالنسبة للسواتل الصغيرة التي تقع في دائرة مسؤولية بلدكم في حال وقوع "أضرار" على سطح الأرض أو بطائرة أثناء تحليقها أو بجسم فضائي آخر في المدار؟

٤- الدولة المطلقة وتبعات الإطلاق

٤-١ نظراً لأن السواتل الصغيرة لا يجري في كل الأحوال إرسالها إلى مداراتها باستخدام صواريخ مكرّسة لهذا الغرض كما في حالة السواتل الأكبر، فيلزم توضيح المعنى المقصود من تعريف "الإطلاق". وإذا كانت عملية إطلاق ساتل صغير تقتضي استخدام خطوتين، أو لاهما الإطلاق من موقع ما إلى مدار ما، وثانيتها إرسال الساتل الصغير إلى مدار آخر، فهل تُعتبر الخطوة الأولى، في رأيكم، "إطلاقاً" بالمعنى المقصود في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؟

٤-٢ هل تعتقدون أن النظام الدولي الراهن يكفي لتنظيم جهات تشغيل السواتل الصغيرة أم هل ترون ضرورة إيجاد نهج تنظيمي دولي جديد، أو مختلف، لمعالجة عمليات السواتل الصغيرة؟

٥- التسجيل

٥- هل من المعتاد في بلدكم تسجيل السواتل الصغيرة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فهل من المعتاد أن يحدّث بلدكم حالة السواتل الصغيرة؟ وهل توجد في بلدكم أيّ تشريعات أو لوائح تلزم الكيانات غير الحكومية بتزويد الحكومة بالمعلومات اللازمة للتسجيل، بما في ذلك تحديث حالة السواتل الصغيرة التي تقوم بتشغيلها تلك الكيانات؟

٦- تخفيف الحطام الفضائي في سياق أنشطة السواتل الصغيرة

٦- هل أدرج بلدكم متطلبات أو مبادئ توجيهية محدّدة في إطاره التنظيمي الوطني لأخذ مسألة تخفيف الحطام الفضائي في الاعتبار؟

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- ١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٣٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، عقّد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل).
- ٢- ووجه الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق قد عُقد، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠ أيضاً، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:
 - (أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.18 و Add.19)؛
 - (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.7 و Add.8 و Add.9)؛
 - (ج) مذكرة من الأمانة عنونها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112/Add.2 و Add.3)؛
 - (د) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.9)؛
 - (هـ) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ اليونان" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.16)؛
 - (و) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.23)؛
 - (ز) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ باكستان" (A/AC.105/C.2/2017/CRP.24).

٤- وخصّص الفريق العامل وقتنا طويلاً للنظر في الردود الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.

٥- ولاحظ الفريق العامل أنّ رئيسه أشار إلى اقتراحه المتمثل في اتباع نهج مرن وعملي في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ لأنّ من المهم، نظراً لاختلاف وجهات نظر الدول بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، التوصل إلى رؤية مشتركة ومحاولة الاتفاق على موقف موحد يراعي جميع المواقف ووجهات النظر (A/AC.105/1113، المرفق الثاني، الفقرة ٥). كما لاحظ الفريق العامل أنّ رئيسه سوف يعدّ، وفقاً لهذا الاقتراح، ورقة عمل سستيجها الأمانة باعتبارها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة وسترسّل إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة.

٦- واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عمّا قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجويّ و/أو تعيين حدودهما؛

(ب) مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم مقترحات ملموسة ومفصّلة بشأن ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو تبرير عدم ضرورتهما، أو تزويد الفريق العامل بمعلومات عن حالات محدّدة ذات طابع عملي لها صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وسلامة العمليات الفضائية الجوية. وسينظر الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة فيما سيُقدّم من مساهمات منظمّة ومتّسقة ومعلّلة في هذا الشأن؛

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردود على الأسئلة التالية:

١- هل لتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٢- هل من شأن التعريف القانوني لتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخصّ الأنشطة الفضائية؟

٣- كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٤- ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٥- كيف سيؤثر التعريف القانوني لتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطوّر التدريجي لقانون الفضاء؟

٦٠ يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني
للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؛

(د) دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم آرائهم
وتعليقاتهم واقتراحاتهم بشأن ورقة العمل التي سيعدها رئيس الفريق العامل والمشار إليها في
الفقرة ٥ أعلاه.

تقرير رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

- ١- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٣٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، عقد فريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان).
- ٢- وعقد الفريق العامل أربع جلسات في الفترة بين ٣١ آذار/مارس و٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وأوجزت الرئيسة، في الجلسة الافتتاحية، الولاية المسندة إلى الفريق العامل في إطار خطة عمله الخمسية (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩).
- ٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:
 - (أ) مذكرة من الأمانة بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن الردود الواردة من تايلند وتركيا وسلوفاكيا ومن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (A/AC.105/C.2/111)؛
 - (ب) مذكرة من الأمانة بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن الردود الواردة من ألمانيا والنمسا (A/AC.105/C.2/111/Add.1)؛
 - (ج) ورقة اجتماع تتضمن مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2017/CRP.15)؛
 - (د) ورقة اجتماع عنوانها "التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة"، مقدمة من إيران (جمهورية-الإسلامية) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا (A/AC.105/C.2/2017/CRP.22)؛
 - (هـ) مذكرة من الأمانة بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من باكستان (A/AC.105/C.2/2017/CRP.25)؛

(و) ورقة اجتماع تتضمن مشروع التقرير المحدّث للفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2017/CRP.27)؛

(ز) ورقة اجتماع بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من المعهد الدولي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2017/CRP.30).

٤- وشدّد الفريق العامل على أن اختتام عمله في إطار خطة العمل الخمسية، في عام ٢٠١٧، سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأن نتائج العمل الذي تم في إطار خطة العمل الخمسية ستمثل من ثم مساهمةً مهمّةً في الاحتفال بهذه الذكرى، لأن الآليات الدولية للتعاون تطوّرت كثيراً على مدى السنوات الخمسين الماضية. وفي هذا الصدد، أشار الفريق العامل أيضاً إلى أن أعماله سوف توفر مصدراً مهمّاً للمعلومات في سياق الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠) في عام ٢٠١٨.

٥- ونظر الفريق العامل في مشروع تقريره عن الأعمال المنفذة في إطار خطة عمله المتعددة السنوات، الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2017/CRP.15، والذي أعدته رئيسة الفريق العامل بالاشتراك مع الأمانة استناداً إلى الإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها في أعمال الفريق العامل وإلى بحوث إضافية. واتفق الفريق العامل على أن هذه الوثيقة، التي تشكل تحديثاً لصيغة ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2016/CRP.14 الصادرة عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، تمثل أساساً سليماً يمكن الاستناد إليه في وضع الصيغة النهائية لتقريره في الدورة الحالية للجنة الفرعية.

٦- ونظر الفريق العامل في الإسهامات في عمله الواردة في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2017/CRP.22، ووافق، استناداً إلى مشروع تقريره المنقّح والمحدّث، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/2017/CRP.27، على تقريره النهائي في مجمله، بصيغته المعدّلة، على أن يعنون "تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات" وأن يصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في وثيقة تحمل الرمز A/AC.105/C.2/112، لعرضه على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الستين في عام ٢٠١٧.

٧- ولاحظ الفريق العامل مجدداً، في سياق عمله أثناء دورة اللجنة الفرعية هذه، عدّة أمثلة عن آليات التعاون الدولية، تتراوح بين الاتفاقات ومذكرات التفاهم الثنائية والمتعددة الأطراف،

وآليات التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، وغير ذلك من آليات التعاون الدولي بشأن أنشطة فضائية محدّدة، وأشار إلى أنّ التقرير النهائي سوف يمثل عند صدوره مصدراً مهماً للمعلومات للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المترادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء، وسيقدّم إرشادات مفيدة في هذا المجال المعقّد الذي يشمل مستويات مختلفة من آليات التعاون.

٨- ولاحظ الفريق العامل أنّ استنتاجاته الواردة في تقريره النهائي، التي تشتمل على جهود استمرت عدة سنوات، أفضت بالفعل إلى تحسين فهم شتى التّهج التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية بشأن التعاون في الأنشطة الفضائية. ومن ثمّ يمكن أن يشكل التقرير النهائي أساساً لمواصلة توطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٩- وأعرب الفريق العامل عن عرفانه لرئيسه لجهوده المتفانية والدؤوبة في توجيه العمل في إطار خطة عمله المتعددة السنوات، ولما قامت به من أبحاث شاملة ودقيقة أدت إلى ما يرد في تقريره النهائي من تقصّ وتحليل موضوعيين للحقائق.